جامعة سعيدة، الدكتور مولايالطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة:

_ بوعكة إخلاص

_ فليت نجود

تحت إشراف الأستاذ:

– بوسماحة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سجاد بن فاخة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة دكتور مولاي طاهر	رئيساً
الدكتور بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة دكتور مولاي طاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور قوادري مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة دكتور مولاي طاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024–2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي والعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :

- بوعكة إخلاص
- فليت نجود

تحت إشراف الأستاذ:

- بوسماحة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سجاد بن فاخة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة دكتور مولاي طاهر	رئيساً
الدكتور بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة دكتور مولاي طاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور قوادري مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة دكتور مولاي طاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون"

(سورة الحجرات الآية 10)

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

لكل من انار طريقي بدعواتهما والدتي ووالدي

الى اخوتي واخواتي

الى كل من امدوني يد العون والاهتمام لكي أكمل هذا البحث

لكم مني أفضل التحيات

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقه لإنجاز هذا البحث.

ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "بوسماحة أمينة" ، التي لم تبخل عليَّ بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة، وكانت لي نعم المرشد والداعم خلال جميع مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أعبر عن بالغ امتناني إلى الأساتذة الذين كان لهم فضل كبير في تطوير أفكاري ومنهجيتي البحثية، وأسهموا بنصائحهم الثمينة وتوجيهاتهم المخلصة، التي كان لها الأثر العميق في تحسين جودة هذا العمل.

وأخص بالشكر أساتذة لجنة المناقشة، على قبولهم قراءة هذا العمل وتقييمه بكل موضوعية واهتمام، سائلًا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أقدم شكري لزملائي في الجامعة، الذين كانوا لي سندًا وعونًا في الأوقات الصعبة، وشاركوا معي في تبادل الأفكار وتجاوز العقبات.

وفقنا الله جميعًا لما فيه الخير والنجاح.

مقدمة

يُعد العقاب أحد أقدم الوسائل التي استخدمها الإنسان لتنظيم سلوكه وضبط النظام داخل المجتمعات، فقد تطوّر عبر العصور من اعتباره أداة انتقامية تحمل طابعًا قاسيًا،[1] إلى وسيلة قانونية تكتسي معايير العدالة وحقوق الإنسان، ففي السياق الجنائي يُنظر إلى العقاب بوصفه ردّ فعل المجتمع ممثلًا في الدولة، ، ويهدف هذا الرد إلى تحقيق جملة من الأغراض منها الردع ، ,فمع تطور الفكر العقابي لم يعد يُفهم على أنه مجرّد إنزال الألم بالجاني، بل أصبح أداة لضمان التوازن بين حق المجتمع في الأمن، وحق الفرد في المعاملة العادلة والإنسانية، الامر الذي مهد لظهور التدريجي للعديد من الأفكار التي ترفض العقوبات القاسية، و ظهور أساليب أخرى اقل قساوة لإقامة الجزاء .

فظهرت الوساطة الجزائية كوسيلة للخدمة السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى الى تخفيف من قسوة العقوبات ،و تعزيز من فكرة التصالح مع النيابة العامة واعتبارها كآلية بديلة للمتابعة في المخالفات والجنح البسيطة ،مما صاحب تطور الأنظمة القانونية في اعتماد آليات بديلة لتسوية المنازعات، تم تبنيها بدرجات متفاوتة وبتسميات وأحكام متباينة تعكس الخصوصيات القانونية والسياسية لكل نظام وبرزت الحاجة الى اعتماد الية خاصة ينفرد بها التشريع الجمركي عن غيره من التشريعات ، نظرا لكثرة النزاعات و بطئ إجراءات وكذا عدم قدرة الدولة على استيفاء حقوقها من المخالفين ، ومن خلالها رسى المشرع الجمركي على نظام المصالحة الجمركية.

و على هذا فالمصالحة الجمركية ليست مفهوماً مستحدثاً أو غريباً عن البيئة القانونية الجزائرية، بل هي آلية عرفها النظام القانوني للبلاد منذ اللحظات الأولى لاسترجاع السيادة الوطنية، فبعد الاستقلال سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام تحديات قانونية جسيمة، أبرزها غياب ترسانة تشريعية وطنية متكاملة، مما اضطرها إلى تبني خيار التمديد المؤقت للنصوص القانونية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، بما في ذلك التشريع الجمركي هذا الامتداد الزمني، الذي استمر إلى غاية سنة 1975، لم يكن مجرد فراغ قانوني ، بل كان بمثابة فترة انتقالية حاول خلالها

[1]محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، الصفحة 254

المشرع أن يتأقلم مع مقتضيات السيادة الحديثة ومتطلبات الاقتصاد الوطني الذي كان يلتمس طريقه نحو البناء والاستقلال الفعلي.

عرفت المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري مسارًا متغيرًا يعكس تطور موقف المشرع منها، حيث انتقلت من ممارسة إدارية غير مقننة إلى آلية قانونية معترف بها، قبل أن تُواجه بقيود حدّت من نطاقها، فقد شكّل القانون الجمركي رقم 79-07[2] نقطة تحوّل مهمة في هذا السياق، وقد جاء تقنين المصالحة في ذات القانون لسد هذا الفراغ،رغم هذا التطور الإيجابي لم تحظ المصالحة الجمركية باستقرار تشريعي طويل الأمد ،هذا التغيير في التوجه عكس رغبة المشرع الواضحة في تعزيز الردع القانوني، لا سيما في ظل تنامي ظواهر التهريب والجريمة المنظمة، مما دفع بالمشرع إلى تضييق نطاقها من خلال الامر 05-06[3]مما بين ان هذا الإلغاء أو التضييق لم يكن دائماً مبنياً على خلفية قانونية صِرفة، بل تأثر أحياناً بالسياقات العامة، وهو ما جعل المشرع ينظر إلى المصالحة كأداة قد تُستغل للإفلات من العقاب بدل أن تكون وسيلة لتسوية النزاعات بنزاهة وبالتالي، فإن هذه التوجهات دفعت نحو التشدد، وأدت إلى تجميد المصالحة في حالات كثيرة، خاصة تلك التي تمس بالأمن الاقتصادي للدولة.

لكن المشرع لم يلبث أن تراجع عن هذا الموقف الصارم، وعاد ليُفعّل العمل بالمصالحة الجمركية من جديد، خاصة مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-136[4] الذي جاء ليُعيد تنظيم المصالحة ويوضح شروطها ومجالات تطبيقها، مع إنشاء لجان مختصة لضمان حسن سير العملية، ما يُظهر رغبة جديدة لدى الدولة في إحياء هذه الآلية لما لها من دور فعّال في تخفيف الضغط القضائي وتحقيق مرونة في التعامل مع المخالفات الجمركية وعليه فترجع أهمية المصالحة في تكريس فكرة العدالة التصالحية، كما تقلل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم و تخفف من الأعباء

[2]قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 30 ، الصادرة في 24/07/1979 . الصفحة 670 ، المعدل و المتمم

[3]أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 59 ، الصادرة في 28/08/2005 ، الصفحة 03، المعدل و المتمم

[4]المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29/04/2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها وسيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين الجراء المصالحة وحدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،العدد 29 ، الصادرة في 05/05/2019 ، المعدل والمتمم، الصفحة 07.

القضائية كما تلعب دورا في ضمان تحصيل حقوق الخزينة بطريقة اكثر مرونة وفعالية بعيدا عن أروقة العدالة.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى تداخل مجموعة من العوامل الذاتية منها والموضوعية، فمن الناحية الذاتية يكمن في الاهتمام الخاص والمتزايد بالإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها موضوع المصالحة الجمركية، باعتباره من المواضيع التي تجمع بين الطابع النظري الدقيق والتطبيقات العملية المتشابكة، هذا الاهتمام نابع من الرغبة الجادة في فهم هذا الإجراء والبحث عن إجابات واضحة للأسئلة التي يطرحها، لا سيما ما يتعلق بحدود سلطات الإدارة الجمركية، وموقع هذا الإجراء ضمن منظومة العدالة الجزائية والمالية.

أما من الناحية الموضوعية، فإن أهمية الموضوع تتجلى في كونه يمس جانبًا حساسًا من المنظومة القانونية، ألا وهو الجانب المرتبط بالإجراءات البديلة لحل النزاعات الجمركية، وخاصة في ظل ما يشهده القانون الجزائري من تعديلات متلاحقة في هذا المجال فكان من الضروري دراسة كيفية تعامل المشرّع الجزائري مع آلية المصالحة الجمركية، من حيث الشروط والإجراءات والآثار القانونية المترتبة عنها، إلى جانب إبراز موقع هذه المصالحة ضمن الإطار العام للسياسة الجنائية والاقتصادية للدولة، كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، وتحليل مدى نجاعة التعديلات الأخيرة في تحقيق التوازن بين مصلحة الخزينة العمومية وحقوق الأفراد.

ان الهدف من دراسة موضوع المصالحة الجمركية هو تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظمها، من حيث تحديد موقعها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، وفهم الأسس القانونية التي تستند إليها ، كما نسعى لدراسة الوظيفة العملية للمصالحة الجمركية ودورها في تسوية المنازعات ، وتقييم فعالية هذه الآلية في تحقيق أهداف السياسة الجمركية للدولة ،كما تهدف الدراسة أيضاً إلى تحليل العلاقة بين المصالحة الجمركية ومبادئ العدالة ،واخيراً تهدف الدراسة الى اقتراح إصلاحات محتملة على المستوى التشريعي أو التنظيمي، بناءً على ما يتم استخلاصه من تحليل الواقع وتقييم الأداء.

ونظراً لطبيعة الموضوع وما يقتضيه من إلمام بمختلف أبعاده النظرية ، تم الاعتماد المنهج الوصفي كإطار أساسي لدراسة المصالحة الجمركية، وذلك لما يوفره هذا المنهج من قدرة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، وتفسير مضامينها في سياقها التشريعي ، والوقوف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالمصالحة الجمركية ، ومع ذلك لم يخلو اعداد هذا البحث من جملة من الصعوبات المنهجية و المعرفية، لعل أبرزها الندرة الواضحة للمراجع المتخصصة في هذا المجال، خاصة على مستوى المؤلفات والكتب التي تعالج المصالحة الجمركية بشكل مستقل ومفصل، هذا النقص دفعنا إلى الاعتماد بدرجة أكبر على المقالات العلمية المنشورة في المجلات الأكاديمية، بالإضافة إلى الاستفادة من أعمال الطلبة الباحثين الذين سبقونا في تناول الموضوع، والتي وفّرت أرضية أولية لبحثنا هذا .

من خلال ما تم التطرق اليه تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في:

ما مدى فعالية المصالحة الجمركية في فض النزاع؟

والتي تتفرع منها إشكالات فرعية أخرى:

ما هي المصالحة الجمركية؟

ما هي طبيعة المصالحة الجمركية؟

ما شروط المصالحة الجمركية ؟

ماهي اثار المصالحة الجمركية ؟

ما مركز الأطراف في المصالحة الجمركية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين هما:

خصص الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمصالحة في الجرائم الجمركية، اما الفصل الثاني فقد خصص للأحكام الإجرائية للمصالحة في الجرائم الجمركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة في الجريمة الجمركية

تشكل الجرائم الجمركية أحد أبرز مصادر الخسائر المالية للدولة، نظراً لما ينجر عنها من تهرب لدفع الرسوم والضرائب المستحقة على السلع والبضائع، ففي ظل تنامي حجم المبادلات التجارية وتنوع العمليات الجمركية، استدعى الامر تبني أساليب أكثر مرونة وفعالية في معالجة المخالفات وضمان تحصيل حقوق الخزينة العامة، ولهذا السبب حرص المشرّع على إيجاد الية قانونية لمواجهة الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، لعل أبرزها نظام المصالحة الجمركية.

فتعتبر المصالحة في التشريع الجزائري خيارًا قانونيًا مهمًا لتسوية النزاعات خارج المسار القضائي التقليدي، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية المطوّلة، وحتى دون اللجوء إلى المحاكم، مما منح لإدارة الجمارك مرونة أكبر في التعامل مع المخالفات، وتحقيقها حدا من التوازن بين الردع والتحصيل السريع للحقوق فنظرا لأهمية التي تحققها المصالحة الجمركية كخيار فعال خصها المشرّعبتنظيم قانوني خاص، محددا بذلك تعريفها وشروطهاوأطرافها.

من أجل التوضيح تم تقسيم هذا الفصل الى جزئين، جزء متعلق بماهية المصالحة في الجرائم الجمركية (المبحث الأول) والجزء الثاني خصص لنطاق المصالحة في الجرائم الجمركية وأطرافها (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية

لم يعد الصلح مقتصرا على المواد المدنية فقط، فبالرجوع الى القانون المدني نصت المادة 459 [5]من هذا الأخير ،امتد ليشمل حتى المواد الجزائية وخاصة بما تعلق بالجرائم الجمركية، فقد خصص التشريع الجمركي وأولى عناية خاصة سواء ما تعلق بجانبها القانوني او التنظيمي ،نظرا لما ينجر عنه من نتائج بالغة الأهمية خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي ، وهو ما سعى المشرع اليه من خلال استحداثه لآلية قادرة على فض المنازعات الجمركية بطريقة ودية وكبديل للمتابعات القضائية تحتل فيه ادارة الجمارك مركزا كطرف في الاجراء و قاضيا في آن واحد بعيدا عن مرفق العدالة[6] .

وعليهخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم المصالحة في الجرائم الجمركية (المطلب الأول) والى اشكال المصالحة وطبيعتهاالقانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المصالحة في الجرائم الجمركية

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك [7]على انه: " يعد كل مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها " يترتب على هذا الانتهاك نشوء دعوى عمومية واخرى جبائية " يتضح من نص المادة انه ينشأ عن اي مخالفة للتشريع الجمركي نوعين من الدعاوى في حق من يخالفها وهي دعوى عمومية تقام باسم لمجتمع

[5]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادرة في 09/30 / 1975 ،المعدل و المتمم .

[6] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، الطبعة الرابعة، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 ، الصفحة 131

[7]قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

بهدف قمع الجريمة [8] اما الدعوى الجبائية تختص بها ادارة الجمارك تملك فيها الادارة حق توقيفها عن طريق القبول بالحكم او الاكتفاء بالمصادرة او المصالحة.

وعليه فتعتبر المصالحة سببا من بين الاسباب المشتركة لانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية[9]ومنها يتضح ان المصالحة هي اجراء يقوم اساسا على الصلح،وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الى تعريف بالمصالحة في الجرائم الجمركية (الفرع الأول) وخصائصالمصالحة (الفرعالثاني).

الفرع الأول

تعريف المصالحة في الجرائم الجمركية

تعددت تعاريف المصالحة بتعدد الجوانب المتعلقة بها فتعد مصطلح متعدد يصعب تحديد تعريف له دون ربطه بجانب معين، كما اختلفت نظرة المشرع بتعاقب القوانين والتعديلات فكان يعتبرها بمثابة تسوية ادارية حتى اعترف بمصطلح المصالحة في قانون المالية لسنة 1992.

أولا: التعريف اللغوي للمصالحة

قبل التطرق الى لتعريفات الفقهية فتعتبر المصالحة بمثابة صلح " فالصلح لغة:

من الفعل (صَلَحَيَصلُحُ)

"والصُّلْحُ: تَصالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. او الصُّلْحُ: السِّلْم، وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا ".[10]

كما يعرف الصلح أيضا بانه: "الصلاح ضد الفساد والصلح إزالة الفساد وإنهاء الخصومة وتسوية الخلاف، فيقال:" أصلح الشيء؛ أي أزال فساده، ويقال: أصلح ذات بينهما؛ أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق".[11]

---

[8] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)،بدون رقم طبعة، دارالهومة، الجزائر،2004، الصفحة 41

[9] فوزي عمارة، صابر محمد الصديق،" امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2024، الصفحة67

[10]ابن منظور، محمد بن مكرم، لسانالعرب، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت ،1414هـ، الصفحة 517-516

[11]مصطفى إبراهيم و اخرون ، المعجم الوسيط ، ،الطبعة الثانية،الجزء الأول ،دار الدعوة ، استانبول ،1972،الصفحة520 .

اما المصالحة فهي مصدر"" صالح" و "تعني المسالمة،المصفاة و إزالة كل أسباب الخصام".[12]

ثانيا: التعريف الفقهي للمصالحة

اما عن الصلح فقها، فقد عرفه الدكتور أحسنبوسقيعة على انه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل ".[13]

فالمصالحة هي بمثابة صلح يكون بتصالح بين الادارة والمخالف تتنازل فيها الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ معين وهو مبلغ الصلح.

اما المصالحة الجمركية فعرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها: " أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية. ".[14]

كما عرفها الدكتور أمين مصطفى محمد على أنها "سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا، أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يمكن للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح، وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة له." [15]

ويعرفها كذلك الأستاذ نبيل لوقابباوي على أنها: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات".[16]

---

[12] عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ،،الطبعة الأولى ،دار الغني للنشر ،المغرب ، 2013 ،الصفحة 24753

[13] احسن بوسقيعه، المنازعات الجمركيه في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، بدون طبعة ،دار الحكمه، الجزائر، ، 1998، الصفحة 229.

[14] احمد مومني، عبد القادر الصادق، "المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، الصفحة 285.

[15] فريد بن بوعبد الله،"الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد الرابع، العدد الثاني،2019، الصفحة 66.

[16] أحمد مومني، عبد القادر الصادق، المرجعالسابق،الصفحة 285 -286

في ظل تعدد التعاريف واختلافها الا ان هذه التعاريف اتفقت في تحديد مفهوم للمصالحة من حيث اطرافها والهدف من القيام بإجراء مستبعدة بذلك ميعاد اجراء المصالحة اي قبل او بعد رفع الدعوى وعليه فاغلب التعاريف تركز على الهدف من المصالحة الجمركية.

في الأخير يمكن تعريف المصالحة الجمركية على انها "امتياز منحه المشرع لاعتبارات معينة من اجل متابعة المخالفات الماسة بالتشريع الجمركي بغير الطريق القضائي " [17].

ثالثا: التعريف التشريعي

لم يتطرق التشريع الجمركي الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لاي تعريف للمصالحة في الجرائم الجمركية فمن خلال التمعن في نص المادة265 من قانون الجمارك و التي تنص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك على انه " غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية ، بناء على طلبهم " بالتالي كان من اللازم الرجوع الى الاحكام العامة او الشق المدني حيث جاء في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 على الصلح الامر الذي يجعل المشرع الجزائري في بادئ الامر يؤكد على ان المصالحة تجد مرجعتيها في المادة سابقة الذكر ، فبالرغم من وجود اختلاف بين الصلح المدني و المصالحة الا انها لا تفي او تنفي طابعها الرضائي.

غير انه يمكن تعريف المصالحة الجمركية حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم19-136 في مادته الثانية بانها: "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة".

وتبعا لما سبق ذكره فيتضح ان المشرع الجزائري اعتبر المصالحة بصفة عامة بمثابة تسوية نزاع بين الادارة والشخص المخالف بطريقة ودية قصد تفادي المتابعة الجزائية.

[17] سامية بالجراف، "النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف لمنازعة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني ،2017،الصفحة 167

الفرع الثاني

خصائص المصالحة في الجرائم الجمركية

انطلاقا من التعاريف السابقة للمصالحة في الجرائم الجمركية يظهر لنا بشكل جلي انها تحمل العديد من الخصائص التي تجعلها اداة فعالة لحل النزاعات في هذا المجال بحيث تقوم بها هيئة تمثل المرفق العام الا و هي ادارة الجمارك [18]التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة ألا وهو الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الاداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة[19] ،ولكن دون اغفال الخصائص العامة .

فبالرجوع الى الاحكام العامة للعقود يتضح لنا ان المصالحة تتميز بأغلب خصائص التي تتميز بها العقود المدنية مع اضفاء طابع خاص لهذا الاجراء وعليه فتتميز المصالحة كغيرها من العقود بالرضائية ويقصد بالرضائية ان تتطابق اراده المتعاقدين اي تطابق الايجاب مع القبول [20]كما انها عقد بمقابل وذلك بالاعتبار المصالحة من عقود المعاوضة من خلال قيام كل طرف على التنازل لصالح الاخر بمقابل وعلى اساسها يتحدد مقابل كل طرف على حسب المصلحة التي يرمي اليها من المصالحة [21]كما انها عقد فوري بحيث تعد المصالحة عقد ليس مرتبط بالزمن اي ليس عنصرا جوهريا باعتبار ان الاجل لا دخل له في تحديد التزامات الناشئة بين طرفي العقد ،فتحدد التزامات المتعاقدين بغض النظر عن وقت تنفيذها [22]و بالإضافة الى ذلك فان للمصالحة الجمركية خصائص خاصة بها و هي :

اولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين

[18]فريد بن بوعبد الله،المرجع السابق،الصفحة75

[19] كامل عليوة،" التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد الخامس ،2018، الصفحة 195

[20]عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظريه العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، بدون رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2016، الصفحة 14

[21]نفس المرجع، الصفحة 11

[22]علي فيلالي ، الالتزامات ،النظرية العامة للعقد ، بدونرقم طبعة ،موف للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2001،الصفحة 79

تعد المصالحة عقد ملزم لجانبين ومعناه ان الالتزامات طرفية تتوزع على عاتقهم وهو ما يظهر من خلال التزام ادارة الجمارك بالتنازل عن تحريك الدعوى مقابل التزام المخالف بتسديد مبلغ المصالحة فمتى سدد المخالف مبالغ الملقاة على عاتقه نفذت إدارة الجمارك التزامها المتعلق بانقضاء الدعوى الجبائية وبالتبعية تنتفي معها الدعوى العمومية. [23]

ثانيا: المصالحة تضع حد للنزاع

ان الهدف من اجراء المصالحة هو وقف النزاع الواقع وعلى هذا الاساس يتضح ان المشرع اعتبر المصالحة سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما ظهر جليا في نص المادة 6 في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية [24] التي نصت على انه "كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذ كان القانون يجيزها صراحة" ولا يقتصر هذا عند الدعوى العمومية فقط بل تتعداها ليشمل حتى الدعوى الجبائية التي تشمل حق الادارة في تحصيلها لحقوقها فتكون المصالحة وسيله تضمن من خلالها الادارة تحصيل رسوم جمركيه وضمان سدادها من طرف المخالف.

ثالثا: المصالحة جائزة قبل الحكم النهائي

المصالحة في الجرائم الجمركية يمكن ان تبرم في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل ادارة الجمارك، او من طرف النيابة العامة،وبالتالي يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائيةوذلك بحسب ما جاء في نص المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك بشرط ان لا يحوز هذا الحكم على قوه الشيء المقضي فيه اي ان لا يكون الحكم نهائيا مستوفيا لطرق الطعن العادية والغير عادية.[25]

المطلب الثاني

[23] عبد الرزاق دربال ، المرجع السابق،الصفحة 11

[24]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادرة في 10/06/1966 ، المعدل والمتمم.

[25]فريد بن بوعبد الله، المرجعالسابق، الصفحة 67.

الطبيعة القانونية للمصالحة واشكالها

بعد التعرف على مفهوم المصالحة والتطرق لخصائصها كان من الضروري التطرق الى أشكال وأنواع المصالحة وكذا تحديد طبيعتها القانونية باعتبارها مزيجا قانونيا فريدا يجمع بين الإجراءات الإدارية والطبيعة التعاقدية، وهو ما يجعلها خيارًا مرنًا للمخالفين والإدارة الجمركية على حد سواء.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للمصالحة

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، فمنهم من يرى انها ذات طبيعة عقدية،ويرى جانب اخر على انها ذات طبيعة جزائية، فالمشرع الجزائري أقرَّ المصالحة الجمركية كإجراء إداري ذو طبيعة تعاقدية، إلا أنها تتمتع بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن العقود المدنية التقليدية، حيث تتم بناءً على سلطة تقديرية تمنح لإدارة الجمارك دون أن تكون حقًا مطلقًا للمخالف.[26]

اولا:الطابع التعاقدي

يرى أنصار هذا الاتجاه ان التصالح ذو طبيعة عقدية فهو تصرف قانوني من كل من الادارة والمخالف، غير انهم اختلفوا من حيث التكييف القانوني للعلاقة التي تربط كل من الادارة والمخالف.

أ- الطابع المدني

يرى البعض من الفقهاء ان المصالحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام. فهو عقد ملزم لطرفين، كما انه عقد معاوضة ففي حالة المصالحة المدنية، يسعى الطرفان الى تجنب الخصومة المدنية بينما يهدفان في المصالحة الجمركية الى تجنب الدعوى او المحاكمة الجزائية.[27]

[26]فريد بن بو عبد الله، المرجع السابق ، الصفحة68.

[27]فتيحة نعار ،" المصالحة الجمركية في القانون الجزائري "، مجلة المدرسة الوطنية للادارة ، مركز التسويق و البحوث الادارية ، العدد الربع والعشرون ، ديسمبر 2002 ،الصفحة 14

وعليه فان هذا التوجه يبقى محل نظر،وذلك بسبب وجود مجموعة من الاختلافات بين المصالحة الجمركية والعقدالمدني، هناك من يرى ان المصالحة الجمركية هي نفسها الصلح المدني، باعتبار ان الصلح يؤدي الى وقف وانهاء الخصومة الامر الذي يجعله يتشابه مع المصالحة من حيث الهدف منها الا وهو وضع حد للمنازعة الجمركية غير ان البعض يرى بان الصلح هو انهاء نزاع قائم او توقي نزاع محتمل هذا ما تم استنتاجه من استقراء المادة 459 من القانون المدني في حين المصالحة لا تكون الا إذا كان النزاع قائما ومثبتابمحضر.[28]

ب- الطابع الإداري

يعتبر البعض من الفقهاء ان المصالحة الجمركية عقد اداري، باعتبار ان أحد طرفيه من اشخاص القانون العام،وان هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الاداري، إذ أن من خصائص العقد الاداري ارتباطه بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييرهوادارتهواستغلاله، وأن تتجه إرادة المتعاقدين عند ابرامه الى الأخذ بأساليب القانون العام وتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.[29]

يؤخذ على هذا الاتجاه أن المخالف قد يمتنع عن قبول الشروط التي تفرضها عليه الإدارة، لا سيما وأن التصالح وما يقابله من التزامات يكون محددًا مسبقًا بموجب النصوص القانونية. كما أن العلاقة بين المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والمستفيدين منها تُعد علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، ولا يمكن أن تتحول إلى علاقة ذات طبيعة إدارية لمجرد قيام الجهة الإدارية بوضع قواعد عامة أو إصدار قرارات تنظيمية بهذا الشأن.[30]

ثانيا:الطابع القمعي (الجزاء الجنائي او الاداري)

أ- المصالحة جزاء جنائي

[28]فريد بن بوعبد الله ،المرجع السابق ، ص68

[29] لزرق عقاب، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، 2022 ، الصفحة 68

[30]نفس المرجع و نفس الصفحة

ذهب جانب من الفقه الى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية ، و ركزوا على الجانب القمعي له ، فقد اعتبر بعض الفقهاء ان المصالحة الجمركية بمثابة جزاء جنائي ، و للجزاء الجنائي صورتان : العقوبة و التدابير الاحترازية ، و ما يهمنا هنا هي العقوبة اما التدابير الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية نظرا لطابعها الذي يجعلها جزاء علاجي اكثر من ان يكون جزاء لجريمة[31] ، و عليه فالعقوبة تعرف على انها " جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تبث مسؤوليته في ارتكاب الجريمة "[32] و منه العقوبة هي ايلام مقصود للجاني يكون بانتقاص بعض الحقوق شخصية واهمها حقه في الحياة او الحرية وعليه فمن خلال هذا تعريف تتضح خصائص و المتمثلة في ما يلي: نصية العقوبة او شرعية العقوبة ، شخصية العقوبة ، قضائية العقوبة ، عدالة العقوبة ، بالإضافة الى طابع الايلام[33] .

فبناءً على هذه الخصائص ذهب جانب من الفقه للقول إن المصالحة الجمركيَّة بمثابة جزاء جنائي لاشتراكها مع بعض خصائص العقوبة الجنائية، وذلك من حيث مبدأ الشرعية فالمصالحة تقرر بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، فضلا على انطواء المصالحة الجمركية على طابع الايلام لما ترتب عليها من انتقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طرق تسديده لمبلغ المصالحة.[34]

ولكن رغم هذا التشابه الطفيف بين المصالحة الجمركية والعقوبة الا انه تفتقر لبعض خصائص أخرى للعقوبة، كشخصية العقوبة فالمصالحة تبقى في ذمة المخالف عند خلفه العام وذلك بإلزام ورثته بدفع التعويضات عند وفاة مرتكب المخالفة، كما ان المصالحة تتم على هامش القضاء وتختص الإدارة بتوقيعها وتنفيذها وعليه فالمصالحة لا تحتوي على خاصية القضائية.[35]

ب- المصالحة جزاء اداري

[31]ميلود فيلالي ،"النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري"،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد التاسع ، العدد الأول ، 2022،الصفحة 220

[32]فريد بن بوعبد الله ، المرجع السابق، الصفحة 75

[33]احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ،دار الهومة ، الجزائر،2019 ،الصفحة 289

[34]عدي محمود العرود ، "المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الاردني دراسة تحليلية في قانون الجمارك الاردني "،مجلة جامعة الاستقلال للابحاث ، العدد الثاني ، 2022 ، الصفحة 13_14

[35]فريد بن بوعبدالله ، المرجع السابق، الصفحة 75

الى جانب اتجاه الذي رأى بان المصالحة هي جزاء جنائي، ظهر تيار اخر يرى بان المصالحة هي عقوبة إدارية جزائية، ويعرف الجزاء اداري على انه "تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة او غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطتها العامة اتجاه الافراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح "[36] وبناءً على هذا التعريف يتضح ان هذا النوع من الجزاء يتميز بكونه يصدر من هيئة إدارية، ذو طبيعة ردعية ويتصف بالعمومية [37].

غير ان المصالحة الجمركية كما وسبق ذكره، تتسم بخصوصية من حيث موافقة الشخص المتابع وهذا الشرط ينعدم في العقوبات الإدارية، فيمنح الخيار للمتابع او المخالف الخيار بين المتابعة الإدارية او المتابعة القضائية[38] .

انطلاقا مما سبق ذكره نجد ان المصالحة الجمركية هي اجراء ذو طبيعة خاصة، فمن حيث مضمونها هي بمثابة عقد، باعتبار انها تتم بتبادل الايجاب الإدارة وقبولالمخالف عن طريق طلب، وفي شكلها تكون المصالحة قرار اداري تخضع فيها لنفس المبادئ التي تخضع لها كافة القرارات الإدارية، وفي فلسفتها عقوبة[39] .

الفرع الثاني

أشكال المصالحة في الجرائم الجمركية

تتولى ادارة الجمارك إجراء المصالحة باعتبارها الهيئة المنوطة لهذا الاجراء، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-136 الأشكال التي قد تتخذها المصالحة الجمركية فحدد هذا الاخير كيفيه

[36]محمد بن الأخضر ، يعقوب بن ساحة ،" مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر" ،مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع ، العدد الأول، 2020، الصفحة 6

[37]نفس المرجع ، الصفحة 7

[38]فريد بن بوعبدالله ، المرجع السابق ، الصفحة 76

[39]نفس المرجع و الصفحة

تطبيق احكام المادة 265 من قانون الجمارك من حيث إنشاء لجان وتشكيلها وسيرها وكذا المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات وعليه فقد نصت المادة 2 من ذات المرسوم على الأشكال التي قد تتخذها المصالحة وهي إما أن تكون قبول إذعان بالمنازعة الجمركية او مصالحه جمركيه (مؤقتة او نهائية)[40].

أولا: الاذعان بالمنازعة

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 على انه "وثيقةنموذجيه، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا، ويعترف بالأفعال المنسوبة اليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في انهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل". وعليه فالإذعان بالمنازعة هي وثيقة نموذجيه تتضمن موجزا عن الجريمة المرتكبة مع شروط تخص البضاعة ومبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الايداع.

ثانيا: المصالحة الجمركية

هي الاتفاق الذي بموجبه تتنازل الإدارة عن حقها في المتابعة مقابل امتثال الشخص المخالف او طالب الاجراء لشروط هذه الأخيرة ووفقا للمرسوم رقم 19-136 تتخذ المصالحة فيها مظهرين:

أ- المصالحة المؤقتة

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 على ان المصالحة المؤقتة هي عبارة عن " اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه ".

و بالتالي تمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات دفع 25% من مبلغ الغرامة لمستحقة على سبيل الكفالة

[40]انظر نص المادة 02 من المرسوم رقم 19-136 ، المرجع السابق

إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.[41] ويشير المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع .[42]

ويتم اللجوء الى هذا الاجراء في الحالات الاتية:

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.
- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان. [43]
- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها. [44]

ب- المصالحة النهائية

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19 / 136 على ان المصالحة النهائية هي "اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية ".

وعلى هذا الاساس يتم انهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، كما تلتزم ادارة الجمارك برفع اليد عن البضائع المحجوزة ما لم تكن مصادرة اصلا بسبب طبيعة الجريمة وتوجه ادارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.[45]

ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية. [46]

---

[41] كامل عليوة ،المرجع السابق ، الصفحة198

[42] نفس المرجع و نفس الصفحة

[43] احمد خليفي ، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الاولى،ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران، ، الصفحة 42

[44] حبيبة عبدلي ، حمزة جبايلي ، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية" ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، ،العدد الثامن ،2013، الصفحة 343

[45] احمد خليفي ،المرجع السابق ، الصفحة 41

[46] كامل عليوة ، المرجع السابق، الصفحة 199

المبحث الثاني

نطاق المصالحة وأطرافها

باعتبار المصالحة الطريق الودي لإنهاء المنازعات الجمركية خارج أروقة مرفقالقضاء، اشترط المشرع لصحة المصالحة توافر مجموعة من شروط منها ما هو متعلق بموضوع الجريمة او محلها ومنها ما هو متعلق بإجراءات الشكلية والإجرائية المتبعة امام جهات المختصة الواجب استيفائها.

كما ان المصالحة لا تتعلق بتوافر شروط فقط بل فباعتبارها عقدا ملزما لجانبين يستلزم قيامها أطراف حددها القانون 19-136 والتي لا تخرج عما حدده المشرع فتكون المصالحة بين إدارة الجمارك من جهة بهيئاتها المختلفة،وطرف الطالب للمصالحة أي المخالف من جهة ثانية، وعليه هذا ما سيتم عرضه من خلال هذا المبحث نطاق المصالحة (الشروط الموضوعية فقط) في المطلب الأول والى أطراف المصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

في ظل تعاقب القوانين وصدور قوانين أخرى جديدة لم تعد المصالحة الجمركية طريقا هينا في تسوية المنازعات الجمركية وتخلي عن المتابعات القضائية والجبائية، بل حاول المشرع من خلال ذلك تضييق نطاق المصالحة وهو ما اتضح جليا من خلال صدور الأمررقم 05-06[47] المتعلق بمكافحة التهريب بحيث نصت المادة 21 من ذات الامر على ان المصالحة لم تعد صالحة في جرائم التهريب وبناءً على ذلك أصبحت المصالحة جائزة في جرائم محصورة دون غيرها.

الفرع الأول

الجرائم التي تجوز فيها المصالحة

[47]أمر رقم 05 - 06 ،المرجع السابق ،الصفحة 03

ان الطابع الخاص للجرائم الجمركية ونظرا لخصوصيتها، لم يتطرق المشرع الى تحديد تعريف سواء في التشريع الجمركي او حتى في التشريعات المقارنة، الا ان المشرع بالرغم من ذلك فقد حدد الجرائم الجمركية والتي لا يمكن ان تخرج عن نطاق ما حدده في قانون الجمارك وكذا القوانين الأخرى المكملة وعليه فيمكن القول ان الجرائم الجمركية " هي كل اخلال بالقوانين والنظم الجمركية بفعل ايجابي او سلبي يكون الهدف منه التملص من الاعباء الجبائية، مما يترتب عنه فرض عقوبة على المخالف." [48]

أولا: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

يصنفها قانون الجماركالجزائري إلى أعمالالتهريب والاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الاعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة. [49]

أ- اعمال التهريب:

يقصد بالتهريب حسب الأمر 05-06 "التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " [50]

أما قانون الجمارك فقد عرف التهريب في المادة 324 على انه ما:" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق احكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221و 222 و223و 225و 225 مكرر و226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

---

[48]فريد رابحي ، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية" ،مجلة دفاتر الحقوق و العلومالسياسية ،،المجلد الثالث ، العدد الثاني، 2023 ،الصفحة 28

[49]لزرق عقاب ، المرجع السابق ، الصفحة 72

[50]المادة 02 من الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

ويستخلص من هذا التعريف حسب آخر تعديل أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي صورة حقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون " .[51]

ب – المخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية:

1– الاستيرادوالتصدير بدون تصريح

تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك [52] ويجب أن تكون كل البضائع المستوردة والتي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

والتصريح المفصل وثيقة محرر وفق الأشكال المنصوص عنها وفق قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع،ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية.[53]

كما نصت المواد 319،320،325، من نفس القانون على أهم صور الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

2– الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

يتحقق هذا النوع عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة ومثال ذلك المادة 325 من قانون الجمارك حيث نصت على بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد والتصدير بتصريح مزور. [54]

[51]المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

[52]المادة 31 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

[53]المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

[54]أنظر الفقرات ج، د، ه، و، من المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

ثانيا: الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي

تصنف الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى مخالفات وجنح

أ- المخالفات الجمركية

تعد المخالفة الجمركية حسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك هي "كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقيا والتي ينص هذا القانون على قمعها." [55]

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن تقسيم المخالفات الجمركية إلى ثلاث درجات:

1- مخالفات الدرجة الأولى

تنص المادة 319 من قانون الجمارك على انه " تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفات بصرامة أكبر.

تخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د- التأخير في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر،

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليس المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

[55] المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون.

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الاجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا، أو موقوفة كليا أو معفاة كليا،

ط - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك- مخالفة أحكام المادة 78مكرر من هذا القانون.

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر1 من هذا القانون.

ن- التأخر أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

س- الأفعال التي أدت الى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون..." [56]

[56]المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة و المتممة بالمادة 77 من قانون المالية رقم 19-14المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل بالمادة 160 من القانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2025 ، الجريدة الرسمية، العدد 84

2- مخالفات الدرجة الثانية

تنص المادة 320 من قانون الجمارك على انه " تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ..."[57]

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال التي يسعى مرتكبوها إلى التملص أو عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، والمشرع الجزائر ذكرها عمل سبيل المثال لا الحصر.

3- مخالفات الدرجة الثالثة

تنص المادة 321 من قانون الجمارك على انه " تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (ال فقرة2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.

[57] المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب المادة 78 من قانون المالية رقم19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 العدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد81 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2019

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون."[58]

ب- الجنح الجمركية

يمكن ان تتخذ الجنح الجمركية حسب الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالإضافة الى المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك،ويقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ وشحن البضائع غشا ".[59]

وتنقسم الجنح الجمركية حسب قانون الجمارك إلى درجتين:

1- الجنح من الدرجة الأولى

تنص المادة 325 من قانون الجمارك على انه " تعد جنحا من الدرجة الأولى، في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون،

د- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

هـ - عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون،

و –كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

[58]المادة 321ا من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب المادة 29 ن قانون المالية رقم 18/18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018

[59]المادة 324 من قانون الجمارك ، المرجع السابق

ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون

ط – الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

ي- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون اتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون..." [60]

2- الجنح من الدرجة الثانية

تنص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على انه " تعد جنحة من الدرجة الثانية:

كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،

- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

[60] المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية19-14، المرجع السابق

التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة.

– كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسيه أخرى...".[61]

الفرع الثاني

الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة

إن القاعدة العامة في القانون أن كل الجرائم تقبل المصالحة الجمركية، مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة، إلا ما أستثني بموجب قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب، بالإضافة إلى الاستثناءات الأخرى التي أوردها القضاء أو التنظيم.

أولا: المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون

وهي ما تعرف باستثناءات العامة وذلك بالرجوع الى القرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص على انه " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون." وبعد استقراء نص المادة 21 من قانون الجمارك يمكن تقسيم المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون الى ثلاثة أصناف وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصديروالجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي والأعمال المرتبطة بالتهريب.

أ– حظر المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير:

اتجه المشرع الجزائري الى عدم عرض المصالحة مع المخالف في الجرائم المرتبطة بالاستيرادوالتصديروذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك والتي تحظر

[61] المادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب المادة 132 من قانون المالية رقم21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 100 ، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2021

بصفة قطعية المصالحة بشأن الجرائم التي يكون محلها بضاعة محضورة[62]،كما أن المادة 21 من قانون الجمارك تعرف الحظر بأنه كل البضائع التي منع استيرادها بأية صفة كانت سواء كان حظرا مطلقا أو جزئيا.

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا

ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وهينوعان: المنتجات المادية وتشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور او البضائع المقلدة[63]، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[64].

ومنتجات فكرية وتشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو إعلانا منافيا للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية اللوحات الإعلانية والإشهارية التي من شأنها أن تساعد على انتشار العنف والانحراف.[65]

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وتتمثل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[66] ، المواد المتفجرة[67] ، والمحذرات[68] الممتلكات الثقافية المنقولة.

ب- حظر المصالحة في الجرائم التي صدر بها حكم نهائي

---

[62]تنص الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري على انه :" ...لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"

[63]المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

[64]لزرق عقاب ، المرجع السابق ، الصفحة 73

[65]نفس المرجع، الصفحة 73

[66]المادة الاولى من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة في 22/01/1997 ، الصفحة 04

[67]المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ، الجريدة الرسمية ، العدد27 ، الصادرة بتاريخ 04/07/1990 ، الصفحة 881

[68]المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة في 26/12/2004 ، الصفحة 03

جاء تعديل المشرع الجزائري ليخرج نظام المصالحة في نطاق المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي وذلك من خلال نص الفقرة 06 من المادة 265 من القانون 79-07، مما يشكل عودة إلى النهج الذي كان معمولا به قبل تعديل قانون الجمارك لعام 1979، والذي كان يشترط إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي.

ج- حظر المصالحة الجمركية في جرائم التهريب

كانت إجراءات المصالحة مع المتهربين من الجمارك وسيلة فعالة ومباشرة لتحصيل الغرامات والتعويضات المستحقة للدولة، الامر الذي ساهم في تقليل الضغط الإداري والاقتصادي، غير أن المشرّع الجزائري، مع تطور التهديدات الاقتصادية الناجمة عن التهريب، تراجع عن هذه الآلية في ظل الأمر 05-06، الذي شدد العقوبات ومنع المصالحة، خاصة في القضايا المتعلقة بالتهريب المنظم[69].

فبعد ان شهدت الجزائر فترة ارتفاع في أسعار النفط، أدى ذلك إلى تفشي تهريب السلع الأساسية المدعمة، والمواد الأولية نحو الدول المجاورة عبر الحدود، وهو ما اعتُبر تهديدًا خطيرًا للأمن الاقتصادي الوطني، أدى الى استنزاف الموارد المالية للدولة وارتفاع أسعار السلع محليًا، وزاد من الضغوط على الاقتصاد الوطني.[70]

وبهذا جاء الأمر 05-06 يحمل في طياته التشديد والقمع لكل ما يتعلق بالتهريب في جميع صوره، سواء ما تعلق بالعقوبات او الوصف القانوني للصور التي تأخذ حكم التهريب مما عكس تحولاً جذريًا في نهج المشرع الجزائري. فلم يعد التهريب يُنظر إليه كمخالفة يمكن التصالح بشأنها، بل أصبح يُعامل كجريمة خطيرة تستوجب الردع من خلال عقوبات صارمة[71].

ورغما عن الدور التي كانت تلعبه المصالحة كوسيلة لتسريع تحصيل الغرامات وتقليل عبء القضايا الجمركية، إلا أن الظروف المادية وتنامي مخاطر التهريب دفع الدولة إلى تشديد العقوبات

---

[69] عماد الدين ميمون ،وهيبة لعوارم ،" المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسية الجنائية والاعتبارات الاقتصادية "،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الخامس ،العدد الثالث ، 2023، الصفحة 637

[70] عماد الدين ميمون ، وهيبة لعوارم ،المرجع السابق ،الصفحة 638

[71] المرجع نفسه ،الصفحة 639

لحماية الاقتصاد الوطني، في المقابل أدى إلغاء المصالحة بنص صريح في المادة 21 منه بحيث نصت المادة على "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو المعمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين ".

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر المخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21قانون الجمارك.

وعليه فطبقا لنص المادة 21 يستثنى من اجراء المصالحة البضائع المحظورة ذات طابع الحيوي والبضائع المحظورة.

ثانيا: المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي

لقد كشف القضاء الجزائري عن نوع من الجرائم التي لا يمكن فيها تطبيق المصالحة الجمركية، وذلك عندما تتعلق بجرائم القانون العام او بجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، متى انطوت على وصف جمركي.

أ- الجرائم المزدوجة

يُعرف ذلك بالتعدد الصوري أو المعنوي، والذي يتحقق عندما يُشكل الفعل الواحد جريمة بموجب قانون الجمارك وجريمة أخرى وفقًا لقانون مختلف، مما يؤدي إلى ازدواجية في التوصيف القانوني وانطباق نصين قانونيين عليه. ويُستخلص من اجتهاد المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية والجرائم الأخرى يتحقق بوجه خاص في الأفعال التالية:[72]

- استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية.
- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة.

[72] حسيبة رحماني ،" الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلدالحادي عشر ، العدد الثاني، 2018 ،الصفحة 192

- استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

وقد أكد قضاء المحكمة العليا أن المصالحة الجزائية تنحصر في الجريمة الجمركية، ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية وما يليها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر. [73]

ب- الجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية

تتحقق هذه الحالة عندما يرتكب شخص جريمتين أو أكثر، تكون إحداهما على الأقل جريمة جمركية، دون أن يفصل بينهما حكم قضائي نهائي. ويُعرف هذا الوضع في الفقه القانوني بالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، ويدخل ضمن هذا الصنف جميع جرائم القواعد العامة كالنصب وأن يرتكب الشخص جريمتين او السرقة والغش في المواد الغذائية حينما تكون مرتبطة بجرائم جمركية.[74]

ج – الجرائم المنصوص عنها بالتنظيمات الجمركية

تحدد مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 الصادرة في 31 يناير 1999 القواعد العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية، وتشير إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها التصالح[75]، وهي:

– أعمال التهريب التي تتم باستخدام أسلحة نارية.

– الجرائم المتعلقة بتهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع، وفقًا لما جاء في المنشور الوزاري رقم 353 الصادر في 29 مارس 1994.

---

[73] لزرق عقاب ، المرجع السابق ، الصفحة 75

[74] ندى بو الزيت ، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008/2009 ، الصفحة 145

[75] لزرق عقاب ، مرجع السابق ، الصفحة 76

– المخالفات الجمركية التي يرتكبها أعوان الجمارك أو أي شخص مؤهل قانونيًا لتنفيذ الإجراءات الجمركية.

المطلب الثاني

أطراف المصالحة الجمركية

تعد المصالحة الجمركية وسيلة قانونية بديلة لتسوية النزاعات، تتيح للأطراف تجنّب المسار القضائي عبر اتفاق ودي يخضع لأحكام التشريع الجمركي، وتُمارس هذه الآلية بين طرفين رئيسيين إدارة الجمارك بصفتها الجهة المخولة قانوناً، والمخالف الذي يطلب التصالح ومع ذلك، لا تُعد المصالحة حقاً مكتسباً لأي من الطرفين، إذ لا يجوز فرضها من الإدارة ولا إلزامها بقبولها. وتكمن أهمية تحديد الأطراف بدقة في ضمان مشروعية المصالحة وتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأفرادحيث سنتناول الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة (الفرع الأول) والأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة (الفرعالثاني).

الفرع الأول

الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك غير ان المرسوم التنفيذي رقم 19-136 تضمن في فصله الرابع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحةوكذا اختصاصاتهم وهذا بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او قيمة المبالغ القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.[76]

أولا: لجان المصالحة وتشكيلتها

[76]– زهية ربيع،" الخصوصية الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية و اثارها وفق اخر تعديل في التشريع الجمركي الجزائري" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، 2023، الصفحة 185

بالرجوع الى نصوص المرسوم التنفيذي 19-136 فقد حددت اللجان المتخصصة للفصل في طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون وهو ما نصت عليه المادة 4 من ذات المرسوم والتي تتمثل في:

الجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر مديرية العامة الجمارك.

الجنة المحلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.

الجنة محلية على مستوى مقر كل مفتشية اقسام الجمارك.

أ- اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية

تنص المادة 05 على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة بحيث تتشكل من المدير العام للجمارك أو ممثله بصفته رئيسا، مدير المنازعات وتأطير قابضات الجمارك بصفته عضوا، مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية بصفته عضوا، مديرالجباية وأسس الضريبة بصفته عضوا، مدير الاستعلام وتسيير المخاطر بصفته عضوا، مدير التحقيقات الجمركية بصفته عضوا، نائب المدير لقضايا المنازعات بصفته مقررا.[77]

ب- الجنة المحلية للمصالحة

نصت المادة 6 و7 على تشكيلة هذه اللجنة والتي تكون في شكلين اما لجنة محلية جهوية او لجنة محلية لدى مفتشية الجمارك

بحيث تتشكل لجنة المحلية جهوية [78]من:

- اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية:

تتواجد اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك وتتشكل وفقا لنص المادة 06 من "المدير الجهوي للجمارك رئيسا، نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا، نائب

[77]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[78]المادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-136، الصفحة 7

المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل عضوا، رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا، رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا." [79]

- اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام

توجد على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك لجنة محلية للمصالحة وتتشكل وفقا لنص المادة 07 من "رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا، رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا، رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا، رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل مقررا".[80]

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة كل شهر [81]، بناءً على طلب من رؤسائها وتتداولقرارتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفي حالة عدم اكتمال نصاب تجتمع اللجان بعد ثمانية أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد أعضائها، ويؤخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين مع الاخذ بصوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، في الأخير تحرر مداولات اللجان في محضر يؤشر[82] عليه من طرف الحاضرين ويلحق مستخرج من المحضر بالملف موضوع المصالحة.

ثانيا: الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

حاول المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-136 تحديد قائمة المسؤولين لإجراء المصالحة وحتى اختصاصاتهم اخذا بعين الاعتبار معايير معينة، من بينها طبيعة الجريمة محل التصالح، وكذا مبلغ الرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها او قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[83].

وقد حددت قائمة المسؤولين المكلفون بإجراء المصالحة فيما يلي [84]:

---

[79] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[80] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[81] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 19-136 الصفحة 7

[82] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-136 الصفحة 8

[83] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19-136الصفحة 8

[84] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19-136الصفحة 8

- المدير العام للجمارك
- المدير الجهوي للجمارك
- رئيس مفتشية اقسام الجمارك
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك
- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

أ- المدير العام للجمارك

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، يمكن للمدير العام للجمارك إبرام مصالحة جمركية مع المخالف في صنف من المخالفات الجمركية، في حالات دون الحاجة لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة وفي بعض الحالات الاخرى بعد أخذ رأيها.

1- دون أخذ رأى اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، يمكن للمدير العام الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية باستثناء التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية. [85]

2- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية

يختص المدير العام للجمارك في جميع الجرائم المرتكبة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية (35.000.000) دج بالنسبة للجنح، أما المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها (15,000,000) دج[86].

ب- المدير الجهوي للجمارك

[85] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[86] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق

يمكن للمدير الجهوي للجمارك إبرام المصالحة الجمركية، سواء دون الرجوع إلى اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية أو بعد أخذ رأيها، وذلك وفقًا لقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها وصفة مرتكب المخالفة.

1- دون أخذ رأى اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية

يختص المديرون الجهويون للجمارك في التصالح مع المخالفين ودون رأي اللجنة الجهوية بالنسبة للجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 وعندما يكون للمخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.[87]

2- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة

يختص المديرون الجهويون للجمارك بإجراء المصالحة الجمركية مع المخالف في المجنح تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج، أما المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتخلص منها 5.000.00 دج ويساوي أ، يقل عن 15.000.000 دج.[88]

ج – رئيس مفتشية أقسام الجمارك

1- دون أخذ رأى اللجنة المحلية للمصالحة:

يمكن لرئيس مفتشية اقسام الجمارك اجراء المصالحة دون راي اللجنة في الجنح والمخالفات عندما يفوق قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

[87] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ،المرجع السابق

[88] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق

500000 دج تساويها او تقل عن 700000 دج [89]، وكذا في حالة ما كان المخالف اذا كان المخالف قبطان سفينة او قائد مركبة جوية او مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها و الرسوم المتغاضى عنها مبلغ يساوي 1000000دج او تقل عن 2000000 دج.

2- بعد أخذ رأى اللجنة المحلية للمصالحة.

لا يمكن لرئيس مفتشية اقسام الجمارك البث دون اخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لدى مفتشية اقسام في[90] :

الجنح: عندما تكون قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1000000تساوي او تقل عن 15000000 دج.

في المخالفات: عندما يفوق قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها 1000000 دج تساوي او تقل عن 5000000 دج.

د- رئيس مفتشية الرئيسية للجمارك

يمكن لرؤساء المتفشيات الرئيسية وفي حدود اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك المتعلق بالمصالحة الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية من إجراء مصالحة بالنسبة للجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة المصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج

أما إذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو المسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو التملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 1,000,000دج.[91]

هـ - رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

[89] المادة 15 من المرسوم 19-136

[90] نفس المرجع السابق

[91] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

يمكن لرؤساء المراكز الحدودية وفي حدود اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك المتعلق بالمصالحة الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية من إجراء مصالحة بالنسبة للجنح والمخالفات عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ، أما إذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر ، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.[92]

الفرع الثاني

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة

لا يجوز لإدارة الجمارك إبرام المصالحة إلا مع الأشخاص الذين تتم متابعتهم على خلفية ارتكاب مخالفات جمركية، وذلك بناءً على طلبهم، وفقًا لما نصت عليه المادة 265 الفقرة 2 من قانون الجمارك. ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يعتمد في هذا النص مصطلحي "المتهم" أو "مرتكب المخالفة"، وإنما استخدم مصطلحًا أشمل، بحيث يشمل كل من ارتكب المخالفة الجمركية، أو أي شخص آخر قد يكون محل مساءلة جزائية أو مالية عن المخالفة المرتكبة[93]، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: مرتكب المخالفة

يقصد في مفهوم التشريع الجمركي هو كل شخص قام بارتكاب اعمال مادية التي تأخذ طابعا اجراميا ،ويستوي في ذلك ان يكون فاعلا اصليا او مساهما و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات و التي حددت الاشكال التي قد تتخذها المساهمة و تكون اما مساهمة مباشرة والتي يكون فيها الشخص اما فاعلا ماديا اصليا او مساهمة غير مباشرة ويكون فاعلا

[92] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[93] زهية ربيع ، المرجع السابق ، الصفحة 186

معنوي و يدخل في ذلك اما المحرض او من حمل غيره على فعل الاجرامي غير أن التشريع الجمركي لم يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي ،فقد اعتمد أساسا على الفاعل الظاهر ، وهو عموما الحائز للبضاعة محل الغش ،و امتد إلى أشخاص آخرين هم: الحائز الناقل ،الوكيل لدى الجمارك، المتعهد ، المستفيد من الغش و الكفيل[94].

أ- الحائز للبضاعة

تثبت المسؤولية الجزائية القائمة على حيازة البضائع المودعة ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه بعينها ويعتبر الحائز مسؤولًا عن الغش بغض النظر عما إذا كان مالكًا للبضائع أم حائزًا عرضيًا[95]، بل تقوم مسؤوليته ولو كان لا تربطه بالبضائع أي علاقة، وحتى إن أودعت لديه دون علمه، وفقًا لما أقره قضاء المحكمة العليا في عدة مناسبات وعليه فالحائز هو الشخص الذي ينتفع ويتمتع بحق استغلال مكان إيداع البضاعة، فهو المسؤول عن المستودع وفقًا للقانون. أما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن، فيمكنه التخلص من المسؤولية إذا أثبت ذلك، وإلا اعتبر مسؤولًا شخصيًا عن البضائع المكتشفة في وضعية غير قانونية بعقاره.

ب- الناقل للبضاعة

تتحقق المسؤولية عندما تكون البضاعة بحوزة الحائز أثناء تنقلها. وحسب المادة 303 قانون الجمارك، فإن مفهوم الحائز لا يقتصر على مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضائع محل الغش، بل يشمل أيضًا كل شخص مرتبط بالمركبة مثل قائدها أو حارسها، سواء كان ناقلًا عامًا أو خاصًا[96].

---

[94] مكي لربي ، "محاضرات في مقياس القانون الجمركي"(بحث غير منشور)، محاضرات اعدت لفائدة طلبة ماستر قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سنة جامعية 2023-2024 ، الصفحة06

[95] سمرة بليل ،فايزة ميموني ،"مسؤولية الجزائية في المادة الجمركية "، مجلةالباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الثامن ،العدد الثالث ،جوان 2021، الصفحة 317

[96] ا نفس المرجع ،الصفحة317

وهو ما نصت المادة 303 من قانون الجمارك على أن هذه المسؤولية ذات طابع شخصي، فإن هذا الحكم لا ينطبق على الجزاءات الجبائية، حيث يُؤخذ بعين الاعتبار الخطأ الشخصي أو انعدامه.[97]

كما أن المادة 303 قانون الجمارك تفترض قيام المسؤولية الجزائية بحق الحائز أو الناقل، وتُعفي سلطة الاتهام من إثبات المساهمة الشخصية للمتهم في الفعل المادي المتعلق بالغش أو الحيازة غير القانونية للبضائع، وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن وقادة الطائرة وغيرهم.

ج – الوكيل لدى الجمارك

تنص المادة 78 من قانون الجمارك على انه " يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك."

كما يُسأل الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عن جميع العمليات التي ينجزونها بأنفسهم أو التي يُجريها مستخدموهم لدى الجمارك، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الوكالة.[98]

د – المتعهد

المتعهد هو الشخص الذي يُحرر التعهد باسمه، ويُعد هذا التعهد ضمانًا للوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة على المستفيد من أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والتي تشمل العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، والتصدير المؤقت.[99]

ثانيا: المستفيد من الغش

[97] نفس المرجع ،الصفحة 318

[98] المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق

[99] سمرة بليل ،المرجع السبق ، الصفحة 320

يُعد مستفيدًا من الغش كل شخص شارك بأي صفة في ارتكاب جنحة جمركية أو عملية تهريب، أو حصل على منفعة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ويشمل مفهوم المستفيدين من الغش مالكي البضائع محل الغش، مقدمي الأموال المستخدمة في ارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودعات داخل النطاق الجمركي تُستخدم لأغراض التهريب.[100]

ثالثا: المسؤول المدني

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما: المالك والكفيل.

أ- المالك

تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع يتحملون المسؤولية المدنية عن تصرفات موظفيهم فيما يتعلق بالرسوم والحقوق والمصادرات والغرامات والمصاريف فالمسؤولية هنا تُعد شاملة، إذ يكفي أن يُثبت أن الشخص هو مالك البضاعة المشبوهة ليتم تحميله المسؤولية المدنية[101]، دون الحاجة للتحقق مما إذا كان الموظف ارتكب المخالفة أثناء أداء عمله أو بسبب وظيفته.

فغالبًا ما يعاقب المالك على ما يحدث لبضائعه، حتى وإن لم يكن هو من ارتكب المخالفة أو شارك في ارتكابها، وإنما فقط لأنه مالك البضاعة أو الوسيلة التي استُعملت في المخالفة، أو حتى المكان الذي تم العثور فيه على البضاعة المشبوهة[102]. إذ أن قانون الجمارك غالبًا ما يفرض عقوبات على الجرائم الجمركية من خلال مصادرة البضائع المشبوهة، ووسائل النقل أو أي أدوات ساعدت في ارتكاب المخالفة، سواء كانت هذه الأشياء ملكًا للمخالف نفسه أو لشخص

[100] فريد رابحي ، المرجع السابق ، الصفحة 35

[101] مكي لربيي، المرجع السابق ،الصفحة 8

[102] نفس المرجع و الصفحة

آخر[103]، كما أن العقوبة قد تشمل هذه الأشياء حتى إذا لم يكن المالك على علم بما يحدث أو لم يوافق على استخدام ممتلكاته في ارتكاب المخالف.

ب- الكفيل

الكفالة كما عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري، "هي عقد يلتزم بموجبه شخص (الكفيل) بضمان تنفيذ التزام شخص آخر (المدين)، بحيث يتعهد الكفيل بأن يقوم بدفع هذا الالتزام إذا لم يقم المدين بذلك". وعليه فيعد الكفيل في مفهوم قانون المدني أيضا الضامن لقيام بالتزام المكفول في حالة عدم تنفيذه لالتزامه فيكون للدائن إمكانية الرجوع على الكفيل.

وفي إطار قانون الجمارك، تتضمن المادة 117 حكمًا خاصًا بالكفالة، حيث يفرض القانون في بعض النظم الجمركية الاقتصادية ضرورة تقديم سند بكفالة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 120من قانون الجمارك، فيُعتبر الكفيل ملزمًا بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية [104]إذا لم يقم المدين بالوفاء بالالتزامات الجمركية يقوم الكفيل بأداء التزامات في حدود المبالغ المكفولة وتكون مسؤولية تضامنية، مما يمكنه من اتفاق بإجراء المصالحة باسم المخالف بحكم انه ممثله القانوني.

[103]مكي لربيي ، المرجع السابق ، الصفحة 08

[104] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق ، الصفحة 403

ملخص الفصل الأول

تعد لمصالحة الجمركية إحدى الآليات القانونية المهمة التي تهدف الى تسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم الجمركية وقد اقر المشرع هذه الآلية كخيار لحماية المال العام وتحقيق السرعة والفعالية في إنهاء النزاع، فتتمتع المصالحة بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين البعد الإداري، التعاقدي، والجزائي، تتخذ فيها عدة أشكال منها المصالحة المؤقتة الإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية.

كخلاصة، تعكس المصالحة الجمركية توجهاً تشريعياً نحو تحقيق عدالة جمركية أكثر مرونة، حيث توفر آلية فعالة لتحصيل الحقوق الجمركية وتخفيف العبء عن القضاء، لكنها في المقابل تخضع لضوابط صارمة تحول دون استغلالها في الجرائم الخطيرة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لإبرام المصالحة في الجرائم الجمركية

تعد الأحكام الإجرائية الأساس الذي تنتظم بموجبه كافة الإجراءات القانونية أو الإدارية، إذ تُرسي قواعد واضحة تنظم كيفية ممارسة الحقوق أو أداء الالتزامات[105]، ولا تقتصر أهمية هذه الأحكام على كونها توجه سير الإجراء، بل تمتد لتضمن احترام المبادئ الأساسية، مثل الشرعية، والمساواة، وضمان حق الدفاع، وحسن سير العدالة، ومن ثم فإن أي إجراء يخلو من إطار إجرائي مضبوط قد يعاني من العشوائية أو يفتقر إلى الشرعية، مما يعرضه للبطلان أو المساءلة.

في هذا الفصل، سيتم التطرق إلى الأحكام الإجرائية للمصالحة في الجرائم الجمركية من منظور تنظيمي شكلي، وتبيان اهداف المرجوة التي يسعى الإجراء إلى بلوغها، وعليه فتم تقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الاول بعنوان الاحكام الإجرائية لإبرام المصالحة في الجرائم الجمركية والمبحثالثاني بعنوان الآثار القانونية للمصالحة ومدى فعاليتها على ضوء الممارسة العملية.

[105]امال زايدي ، "مدخل للقانون" ،محاضرات لمقياس مدخل العلوم القانونية، اعدت لطلبة السنة أولى حقوق،قسم الحقوق ، جامعة سطيف 2، 2018، الصفحة 7

المبحث الأول

إبرام المصالحة وكيفيات تنفيذها

يشترط التشريع الجمركي لتمام اجراء المصالحة وابرامه وفقا للحالات المحددة قانونا، مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية او الإجرائية والتي لا بد ان تتم وفقا الاجراءات معينة والتي تمهد تنفيذ الاجراء من طرف إدارة الجمارك او من طرف الشخص المخالف للتنظيم او التشريع الجمركي.

بحيث يتم التطرق الى إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية (المطلب الأول) والى كيفية تنفيذ المصالحة في الجرائم الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

لقيام المصالحة الجمركية اشترط المشرع الجزائري شروطا لصحتها حتى تكون منتجة لآثارهاالقانونية، وذلك من خلال تقديم الشخص المخالف او المتابع طلبا الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين (الفرع الأول)، وان يوافق هذا الأخير على الطلب (الفرعالثاني)، وان يصدر قرار المصالحة والذي يعتبر مرحلة حاسمة في المصالحة الجمركية[106] .

الفرع الأول

طلب الشخص المتابع

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف، المرتكب لجريمة جمركية، بطلب صريح يعبر فيه عن رغبته في الاستفادة من إجراءات المصالحة[107]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستخدم في هذا السياق مصطلح "متهم"، وإنما اكتفى بتعبير "الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم

[106] جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اجرائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 ،الصفحة 106

[107] المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق

الجمركية"، و يتسع مفهوم الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل، [108]كما يخضع طلب المصالحة الجمركية لشروط معينة تخص الشكل وميعاد تقديم هذا الطلب و هو ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية .

أولا: مقدم الطلب وشكل الطلب

أ- مقدم الطلب

يشترط قانون الجمارك الجزائري أن يصدر الطلب من الشخص المتابع، حيث يتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ليشمل الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرحوالوكيل لدى الجمارك والموكلوالكفيل.[109]

ب- شكل الطلب

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن تم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الكتابة ضرورية، ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[110]

كما تشترط المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 على أنه في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، يتعين على مقدم الطلب تقديم أحد الضمانات التالية: إما مصالحة مؤقتة مشروطة بعرض نقدي مضمون بكفالة تقدر بنسبة 25% من قيمة الغرامات، أو إذعان بالنزاع مكفول. ويعد استيفاء هذا الشرط متطلبًا أساسياً بعد تقديم

[108]احمد مومني ، عبد القادر الصادق ، المرجع السابق ، الصفحة 288

[109]ميلود فيلالي ،المرجع السابق ، صفحة 226

[110]لزرق عقاب ،المرجع السابق ، الصفحة76

طلب المصالحة، حيث يعتبر شرطًا لإخطار الجهة المختصة قانونًا بالمصالحة. كما يترتب على عدم إيداع المبلغ المطلوب رفض طلب المصالحة شكلاً، دون الحاجة إلى النظر في موضوع النزاع.[111]

ثانيا: ميعاد تقديم الطلب والجهة المرسل اليها

أ- ميعاد تقديم طلب المصالحة

فيما يتعلق بميعاد تقديم طلب المصالحة وإجراءاتها، اعتمد المشرع الجزائري نهجًا متغيرًا بشأن جواز إبرام المصالحة الجمركية، وذلك وفقًا للمرحلة التي يتم فيها إبرامها، كما يبدوا جليا أنه جعل زمن إجرائها معيارا لتحديد الأثر المترتب عنها في الدعوى القضائية، [112] فبموجب أحكام القانون رقم 82-14 المتعلق بقانون المالية[113]، قام المشرع بإدراج الفقرة 5 في المادة 265 من خلال قانون الجمارك رقم 79-07، حيث كان يحدد نطاق المصالحة ضمن مدة زمنية معينة، إذ لم يجز إجراؤها إلا خلال المرحلة السابقة لصدور حكم نهائي.

لكن يلاحظ أن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، بحيث أصبح يتضمن بصفة صريحة إمكانية إجراء المصالحة الجمركية قبل الحكم وأيضا بعد صدوره [114]، وذلك ضمن نص الفقرة 08 من المادة 265.

إلا أنه بصدور القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاء بموقف مغاير لما كرّسه القانون رقم 98-10، حيث نصّ صراحةً على منع إبرام المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، مما ترتب عليه إلغاء الفقرة الثامنة من المادة 265. وقد أكدّت الفقرة

---

[111] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[112] حسيبة رحماني ، "حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية" ، مجة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد السادس، العدد الثاني ، 2020 ، الصفحة 938

[113] قانون رقم 82 – 14 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982

[114] فوزية زعباط ، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول، العدد الثامن ، 2017 ، الصفحة 216

السادسة من المادة ذاتها هذا المنع بشكل واضح، مما يُعدّ عودة إلى النهج الذي كان معمولًا به قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1979. [115]

ولكن نظرًا لخصوصية الجرائم الجمركية، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في زمن إبرام المصالحة الجمركية والآثار القانونية المترتبة عليها. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الضرورة من خلال إصدار القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية، حيث قام بتعديل المادة 265 من قانون الجمارك، لا سيما الفقرة السادسة منها. وبموجب هذا التعديل، أصبح من الممكن إجراء المصالحة الجمركية سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 75 منه.

ب- الجهة المرسل اليها طلب المصالحة

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 19-136 على تحديد مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في مجال منح المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[116] حسب الترتيب التالي: رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك[117].

الفرع الثاني

موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية لا تُعد حقًا مكتسبًا لمرتكب المخالفة، ولا تشكل إجراءً مسبقًا ملزمًا لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل اللجوء إلى القضاء، وإنما تُعد وسيلة اختيارية خوّلها المشرع لإدارة الجمارك، تمارس بحسب تقديرها، متى رأت ذلك ملائمًا، لفائدة الأشخاص المتابعين الذين

[115] زهية ربيع ،المرجع السابق ، الصفحة 187

[116] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المرجع السابق

[117] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، نفس المرجع

يتقدمون بطلب المصالحة، وذلك وفقًا للشروط المحددة تنظيمًا. وهذا ما أقرّته المحكمة العليا في اجتهادها القضائي. [118]

يُستفاد من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-136 أن تقديم طلب المصالحة من طرف الشخص محل المتابعة لا يُلزم إدارة الجمارك بقبوله، إذ لها أن ترفضه أو تلتزم الصمت، دون أن يُعتبر سكوتها بمثابة موافقة، ولا تُعد المصالحة قائمة إلا بصدور قرار صريح من أحد مسؤولي الإدارة المؤهلين قانونًا.[119]

يتم التعبير عن موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة بشكل موافقة كتابية يصدر بعد دراسة ملف المعني والعروض المقدمة، والتأكد من استيفاء الشروط القانونية المحددة. ويتعين أن يتضمن هذا القرار تحديد مبلغ المصالحة وكذا الأجل الممنوح لتسديده. وفي حال عدم امتثال طالب المصالحة لمضمون القرار ضمن الأجل المحدد، يُحال ملفه إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرةالمتابعة القضائية. [120]

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ المصالحة في الجرائم الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية عقدا ملزما لجانبين فان تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف من أطرافها لالتزاماته، عندها تكتسب المصالحة فورا قوة الشيء المقضي فيه ويمنع الرجوع عنها وعما التزموا به.[121]

فتنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالف يتم من خلال تنفيذ التزامه المتمثل أساسا في تسديد مبلغ المصالحة المتفق عليه، في حين تلتزم إدارة الجمارك بتنفيذ ما وقع على عاتقها من

---

[118] سالم حوة ، أحمد نوري ،" المصالحة الادارية في المواد التجارية و الجمركية و المصرفية" ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ، 2019 ، الصفحة 45

[119] احمد مومني ، عبد القادر الصادق ،المرجع السابق ، الصفحة 288

[120] زهية ربيع،المرجع السابق، الصفحة 187

[121] كامل عليوة ،مرجع السابق، الصفحة 203

خلال تنازلها عن المتابعة القضائية وهو ما تم التطرق له في هذا المطلب وذلك من خلال تنفيذ المصالحة من طرف المخالف (الفرع الأول)وتنفيذ المصالحة من طرف الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنفيذ المصالحة من طرف المخالف

يباشر المخالف تنفيذ التزامه بدفع المبلغ المتفق عليه فور ابرام المصالحة ، ويثبت ذلك عن طريق وصل بالدفع يقدم للإدارة الجمارك متنازلا عن البضائع محل الغش لصالحها ،و يتراوح مبلغ المصالحة عموما بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا و مالا يقل عن نصفه [122]، فلا يطرح تنفيذ المصالحة النهائية من قبل المخالف أي اشكال لان الدفع والتنفيذ يكون قبل امضاء المصالحة والمصادقة عليها ، باعتبار المصالحة النهائية لا تتم الا اذا قام المخالف بتنفيذ التزامه[123] غير ان الاشكال يطرح في حالة ما اذا كانت المصالحة مؤقتة او اذعان بالمنازعة عندما لا يفي المكتتب بالشروط التي يتضمنها الإذعان وكان هذا التراجع بعد المصادقة النهائية .

جاء المنشور رقم 672 [124]ليعالج هذه المسالة ويقرر انه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ التزامه بعد ان أصبح قرار الإدارة نهائيا إمكانية لجوء هذه الأخيرة الى تطبيق المادة 119 من قانون المدني،وتكون امام خيارين اما اللجوء الى دعوى تنفيذ المصالحة او اللجوء الى فسخ العقد، وتكون إدارة الجمارك امام طريقتين لتنفيذ:

أولا: التنفيذ بطريق الخاص:

وهو الاكراه الجمركي المنصوص عليه في نص المادة 262 من قانون الجمارك بحيثتنص ذاتالمادة علىانه:" يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم

---

[122]كامل عليوة،المرجع السابق ،ص203

[123]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19- 136

[124]المنشور رقم 672 المؤرخ في 10-03-1993 ، المتضمن إجراءات تنفيذ مقرر المصالحة نقلا عن :ملاك ناصر ،احمد خديجي ، الصلح في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018-2019 ،الصفحة 47

والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك."

كما هو متعارف عليه فيعتبر الاكراه البدني وسيلة قانونية لضمان استيفاء الحقوق المالية للأطراف ويكون التنفيذ من خلاله بحبس المدين قصد اكراهه على الوفاء بالتزامه[125] ، غير ان الاكراه البدني يختلف عن الجمركي في الجهة المصدرة لكل منهما بحيث يصدر الاكراه الجمركي من قابض الجمارك على خلاف الاكراه البدني الذي تصدره جهة قضائية في شكل حكم او قرار قضائي، ومع ذلك يصبح الاكراه الجمركي بمثابة حكم قضائي[126] بعد تأشير رئيس الهيئة القضائية المختص إقليميا عليه.

لتطبيق الاكراه الجمركي لا بد من توافر شروطه والمتمثلةفي:

- وجود سند إثبات الدين وهو ما نصت عليه المادة 263.
- ان يصدر الاكراه من شخص المؤهل وهو قابض الجمارك.
- ان يصدر الاكراه ضد المدينين.

ثانيا: التنفيذ بطريق العام

يكون التنفيذ باتباع القواعد العامة وذلك من خلال رفع إدارة الجمارك شكوى عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته المتفق عليها في عقد المصالحة ، تصبح فيها إدارة جمارك كأي طرف مدني وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ فمن الجائز[127] ان ترفع إدارة الجمارك دعوى قضائية ضد الورثة بحيث تنص المادة 261 من قانون الجمارك على انه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه

[125]نسيمة شداني ،ناصر حمودي ، "خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري" ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد الثالث عشر ، العدد الأول 2021،،الصفحة 848

[126]ايمان بارش ،" الاكراه البدني في التشريع الجزائري" ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي،المجلد الاول ، العدد الأول ، 2021، الصفحة 27

[127]نسيمة شذاني ، ناصر حمودي ، المرجع السابق ،الصفحة 203

العقوبة، وإذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش. "

كما يمكن ان تطالب إدارة الجمارك بفسخ عقد المصالحة وفي هذه الحالة يعاد الطرفان الى حالة التي كانا عليها قبل العقد[128] .

الفرع الثاني

تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك

ان تنفيذ بنود لمصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك لا يتم الا بعد ان تصبح نهائية وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المسؤول المؤهل والمكلف قانونا ،فتنفيذها من طرف الإدارة لا يثير أي خصوصية الا فيما تعلق بالنظام المطبق على الأشياء التي يمنح رفع اليد بشأنها [129] ،فهو التزام مضاعف لتنفيذ المصالحة بعد دفع المتصالح مع الإدارة الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة سدادها و أيضا الإجراءات الواجب اتخاذها امام الجهات القضائية من اجل وقف المتابعة الجزائية بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى [130]، وعليه فتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة.

أولا: رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى

تكون الجهة القضائية في هذه الحالة غير عالمة بإجراءالمصالحة، ذلك باعتبار المصالحة المكتتبة لا تخص سوى الجريمة الجمركية ومع ذلك فيتعين على إدارة الجمارك اعلام الجهة القضائية المختصة في حالة ما تعلقت الجريمة القانون المشترك او ارتبطت بجريمة من جرائم القانون العام [131].

---

[128]نسيمة شذاني ، ناصر حمودي ، المرجع السابق ،الصفحة 203

[129]المنشور رقم 353 المؤرخ في 13-09-1999،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265من قانون الجمارك ، نقلا عن :ملاك ناصر ،احمد خديجي ، الصلح في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019 ،الصفحة 44

[130]نسيمة شذاني ، ناصر حمودي، المرجع السابق ،الصفحة 203

[131]نفس المرجع ،الصفحة 203

ثانيا: رفع القضية وقبل صدور الحكم النهائي

تضم هذه الحالة مظهري المصالحة، ففي حالة ما إذا تعلقت بمصالحة مؤقتة فتلتزم إدارة الجمارك بتبليغ الجهة القضائية المختصة وتعليق القضية الى غاية الفصل فيها من طرف المسؤول المؤهل اين تصبح فيها المصالحة نهائية[132].

اما الحالة الثانية في حالة ما إذا تم المصادقة على الاجراء، بحيث يقع على إدارة الجمارك التزام بتنازلها كتابيا اما القضاء عن الدعوى الجبائية والدعوىالجبائية العمومية مع ارفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد[133].

[132]نسيمة شذاني ، ناصر حمودي ،مرجع سابق ،الصفحة204

[133]نفس المرجع ونفس الصفحة

المبحث الثاني

الآثار القانونية للمصالحة ومدى فعاليتها على ضوء الممارسة العملية

ان الهدف من اجراء المصالحة هو ترتيب هذه الاخيرة لآثارها القانونية وقدرتها على إنهاء النزاع،ونتيجة لذلك تقر بحقوق الاطراف وتحملهم ما يترتب عنها من التزامات مما يجعلها وسيلة ذات أثر مباشر على مركز الأطراف القانونية،[134]غير انه قد يعترض قيام هذه المصالحة عوارض تحول دون ترتيبها لآثارها، بحيث سيتم التطرق الى الآثار القانونية لإجراء المصالحة في الجرائم الجمركية (المطلب الأول)والى مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية (المطلبالثاني).

المطلب الأول

الآثار القانونية لإجراء المصالحة في الجرائم الجمركية

تترتب على إبرام المصالحة الجمركية آثارا قانونية تمس اطرافها مباشرة كما قد تنعكس على الغير في حدود معينة،ومن خلال هذا المطلب سنتناول آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)وآثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف

تترتب عن المصالحة الجمركية آثار قانونية هامة بالنسبة لأطرافها، حيث تؤدي من جهة إلى انقضاء الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية ضد المخالف، ومن جهة أخرى تُعد بمثابة إقرار ضمني بالوقائع الجمركية المثبتة، وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلل هذا الفرع.

اولا: اثار الانقضاء

أ – آثار المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي

[134]حسيبة رحماني ، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرجلة القضائية ، المرجع السابق ، الصفحة 937 .

يُعد انقضاء الدعوى الجبائية نتيجة المصالحة الجمركية أمراً لا يثير إشكالاً، باعتبار أن إدارة الجمارك هي صاحبة الصفة في تحريك ومباشرة هذه الدعوى، وفقاً لما تقرره المادة 259 من قانون الجمارك. غير أن الإشكالية المثارة تتمثل في مدى تأثير هذه المصالحة على الدعوى العمومية، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل حقاً للمجتمع وتختص النيابة العامة بتحريكها ومباشرتها باسم الصالح العام.[135]

أُثير خلاف كبير بشأن مدى تأثير المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية، وذلك قبل تعديل قانون الجمارك رقم 79-07، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 265 من هذا القانون على إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى المصالحة مع الأشخاص المتابعين بارتكاب جرائم جمركية، دون أن تُبيّن بشكل صريح الآثار المترتبة عن هذه المصالحة على الدعوى العمومية، التي نظّمها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[136].

لقد التزم المشرّع الجزائري الصمت بشأن مسألة انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة ضمن أحكام قانون الجمارك رقم79 -07، وهو ما انسجم مع التوجه القضائي السائد آنذاك، حيث رفضت المحاكم الاعتراف بسلطة إدارة الجمارك في التأثير على مصير الدعوى العمومية، غير أن هذا الموقف عرف تحولاً بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1994، والذي كرّس مبدأ مفاده أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[137]

وقد عدل المشرّع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 98-10، حيث أُدرجت الفقرة الثامنة ضمن المادة 265 من قانون الجمارك، التي نصت صراحة على أن المصالحة المبرمة بين إدارة الجمارك والمخالف يترتب عنها انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية، مما يُعدّ تأكيدًا قانونيًا لهذا الأثر بعد أن كان محل جدل سابق. [138]

ب- اثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي

[135] حسيبة رحماني ، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرجلة القضائية ، المرجع السابق ، الصفحة 939.

[136] الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق .

[137] زهية ربيع ، المرجع السابق ، الصفحة 188

[138] علي احمد صالح ، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد الثالث و الثلاثون ، ، 2019 ، الصفحة 191

بالرجوع إلى أحكام المادة 265 من القانون رقم 98-10، المعدِّل لقانون الجمارك، يتبين أن المصالحة التي تُبرم بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يترتب عنها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات الجزائية، أو المصاريف القضائية الأخرى، ويستفاد من ذلك أن أثر المصالحةفي هذه الحالة، يقتصر فقط على انقضاء الدعوى الجبائية دون أن يمتد إلى الدعوى الجزائية والمصاريفالأخرى، وهو ما كرّسته أيضًا أحكام المادة 75 في فرتها السادسة من التعديل الاخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. [139]

ثانيا: أثر التثبيت

يترتب عن المصالحة الجزائية أثر تثبيتي للحقوق، سواء تعلقت هذه الحقوق باعتراف الإدارة بحقوق لصالح مرتكب المخالفة، أو باعتراف هذا الأخير بحقوق لفائدة الإدارة، وفي معظم الحالات يكون فيها أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة دون المخالف لان آثار المصالحة بالنسبة إليها يتجسد في الحصول على مقابل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه بينهما.[140]

أ- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف

باعتبار أن إدارة الجمارك تعد طرفا أصليا في عقد المصالحة الجمركية، فإنه من غير المستغرب أن ينصرف أثر تثبيت الحقوق في الغالب لفائدتها دون غيرها، ذلك أن الآثار القانونية للمصالحة تنحصر أساسًا في تمكين الإدارة من تحصيل المقابل المالي المتفق عليه نقدًا، وبناءً على ذلك، يعد من الطبيعي أن يترتب عن إجراء المصالحة الجمركية حماية إدارة الجمارك في تحصيل كل الأموال التي تمثل بدائل المصالحة لفائدة خزينة الدولة.[141]

---

[139] زهية ربيع، المرجع السابق ، الصفحة 189

[140] ليندة بلحارث نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، الصفحة 150

[141] حسيبة رحماني ، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرجلة القضائية ، ،المرجع السابق ، الصفحة 945

وقد يكون بدل المصالحة عقارا، وهنا لا تنتقل الملكية الى ادارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة، مع ملاحظة أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بالقيام بهذا الإجراء إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع. [142]

ب- تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك

تُعد المصالحة الجمركية وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم الجمركية، ويترتب عنها أثر مباشر يتمثل في تثبيت حقوق المخالف، باعتباره طرفاً منتفعاً من المصالحة، دون أن تمتد هذه الحقوق إلى الغير، ويُمنح المخالف بموجب اتفاق الصلحالحق في استرداد الأشياء المحجوزة من قبل إدارة الجمارك، وهو أثر ذو طابع مزدوج، إذ يقابله التزام من الإدارة يتمثل في رفع اليد عن المحجوزات مقابل تنفيذ المخالف لالتزامه بدفع المقابل المالي المتفق عليه وكافة الرسوم الجمركية المستحقة.[143]

وقد تعزز هذا الإطار القانوني بموجب التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2023 من خلال استحداث المادة 210 مكرر من قانون الجمارك بموجب المادة 52 من القانون رقم 22-24 [144]، التي منحت إدارة الجمارك صلاحية رفع اليد عن البضائع محل الإيداع، ضمن شروط خاصة، وألزمت الفقرة الخامسة من ذات المادة الإدارة بتقديم رد مسبب على طلبات رفع اليد، وفي حال الموافقة، يُشترط على المستفيد إخضاع البضاعة لنظام جمركي أو وجهة مرخص بها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه، ويمكن تعليق هذا الأجل في حالة إثبات القوة القاهرة، مع الإشارة إلى أن عدم احترام الأجل يمنح الإدارة الحق في التصرف في البضاعة، وهذا ما اكدته المادة 156 من القانون رقم 24-08 المتضمن لقانون المالية لسنة 2025.[145]

---

[142] حبيبة عبدلي ، حمزة جبايلي ، المرجع السابق ، الصفحة 351

[143] حسيبة رحماني ، حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرجلة القضائية ، المرجع السابق ، الصفحة 947

[144] قانون رقم 22-24 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 89 ، الصادرة في 2022/12/29

[145] قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2025 ، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة في 2024/12/26

ومع ذلك، فإن استرداد المحجوزات لا يعفي المخالف من أداء جميع الحقوق والرسوم الجمركية، كما أتاح المشرع للمخالف الحق في الطعن في قرار المصالحة، سواء عن طريق الطعن السلمي أمام الهيئات العليا المختصة بمراجعة نتائج المصالحة ومنح التخفيضات الممكنة وفقاً لقيمة الرسوم الجمركية،[146] أو عن طريق الطعن القضائي، وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 272 و273 من قانون الجمارك.[147]

وعليه، فإن المصالحة الجمركية، باعتبارها عقداً إدارياً، تُنتج آثاراً قانونية هامة بالنسبة للمخالف، وتُسهم في تثبيت حقوقه وضمان استرجاع المحجوزات، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الإدارة ومصالح المخالف، وفقاً لما ينص عليه التشريع الجمركي والتنظيمات ذات الصلة.

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إن القواعد العامة تقضي بأن أثر العقد لا تنصرف الى غير عاقديه وهذه القواعد العامة تنطبق على آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها. [148]

اولا: عدم انتفاع الغير

يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا، إضافة إلى الضامنين، والأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالما لم يتقدموا بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك

[146] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركيه في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ،كليه الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2012 ، الصفحة 331-332

[147] زهية ربيع،المرجع السابق ، الصفحة 190

[148] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق، الصفحة 268

[149]وهو ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك بقولها : "غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم ."

ولا تشكل المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الاشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها. هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22/12/1997، بحيث جاء فيه ما يلي:

حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي ، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها ، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعى في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين / ب / ب / طاش / د / ، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك ، سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم ، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإدانة المدعى في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع ادارة الجمارك، وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية .

وحيث أنه متى كان كذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع ادارة الجمارك، دون المدعى في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما انه لم يخالف القانون." [150]

ثانيا: عدم الاضرار بالغير

والاصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في احكام القانون المدني الجزائري، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر الى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء. [151]

[149]حبيبة عبدلي ، حمزة جبايلي ، المرجع السابق ، الصفحة 351

[150]قرار المحكمة العليا، غ.ج.م ، بتاريخ 22/12/1997 ، ملف رقم 154107 ، غير منشور ، منقول عن علي احمد صالح ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد الثالث والثلاثون ، 2019 ، الصفحة 192

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، ومن جهة أخرى فإنه لا يحق لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[152]

المطلب الثاني

مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية

تعد فعالية الأداء والتطبيق العملي أحد أهم المؤشرات على نجاح القوانين المطبقة في مختلف المجالات، إذ لا تكفي القوانين وحدها لتحقيق النتائج المرجوة ما لم يتم تطبيقها وتقييمها في سياق عملي حقيقي، من هنا تأتي أهمية دراسة مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

عوارض المصالحة في الجرائم الجمركية

تشكل العوارض التي قد تعترض مسار المصالحة الجمركية جملة من الصعوبات القانونية التي تحول دون إتمام هذا الإجراء، وهي تتمثل في جملة من الأسباب التي قد تعود إلى عدم امتثال المخالف لإدارة الجمارك،[153] أو عدم احترامه للإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا،كما قد ترتبط هذه العوارض بانعدام أهلية الشخص المخالف لإبرام المصالحة، أو بغياب بعض الشروط القانونية اللازمة لصحة هذا الإجراء، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان المصالحة وانعدام آثارها القانونية

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى كل من الطعن في المصالحة وبطلانالمصالحة.

---

[151]احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،المرجع السابق ، الصفحة 269

[152]علي احمد صالح ،المرجع السابق ، الصفحة 192

[153]عمر موني، عزيز زعيم، و آخرون ، المصالحة الجمركية و اثرها على الدعوى العمومية ، يوم دراسي ،جامعة ورقلة ، يوم 31 جانفي 2024 .

أولا: الطعن في المصالحة

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، حيث تخضع قرارات مسؤوليها للرقابة الإدارية السلمية، كما أنها تخضع للرقابة القضائية باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول برقابة مدى احترام تطبيق القانون، والمصالحة بدورها تخضع إلى نوعين من الرقابة. [154]

أ- الطعن السلمي

في ظل الصلاحيات المخولة للهيئات المنوط بها تمثيل إدارة الجمارك في إبرام المصالحة الجمركية، يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة، وحقها في التصدي لما أفرزته المصالحة مع الهيئة الأدنى،[155] يمكن الطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها، شريطة أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف، قصد تخفيف شروط المصالحة، وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة. [156]

ب- الطعن القضائي

يعد الطعن القضائي طريقا لإنهاء إجراء المصالحة كليا وبأثر رجعي، هو من اختصاص القضاء الإداري، ويتم اللجوء إليه في حالة تجاوز السلطة ويكون أمام مجلس الدولة، على أن يمارس القضاء الإداري رقابة شرعية فقط دون رقابة ملائمة، أما الطعن أمام القضاء العادي فهو غير جائز إلا في حالة الدفع بالبطلان، وتكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان في حالة توفر عيب

[154] سمية رماش، "محاضرات المنازعات الجمركية"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ، 2023-2024 ، الصفحة 01

[155] مفتاح لعيد،المرجع السابق ، الصفحة 332

[156] نفس المرجع و نفس الصفحة

من عيوب الرضا المعروفة في القانون العام أو في حالة عدم أهلية الطرف المتصالح مع الإدارة، وكذا في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة. [157]

1- الطعن بسبب عيب الاختصاص

الطعن بسبب عيب الاختصاص يُعد حقًا قانونيًا لطرفي المصالحة الجمركية، أساسه ضرورة احترام الصلاحيات القانونية الممنوحة للموظفين المخولين بإجراء المصالحة باسم إدارة الجمارك، فهذه الصلاحيات ليست مجرد نيابة عن الإدارة، بل سلطات قانونية أصلية يجب عدم تجاوزها، ويترتب عن مخالفتها بطلان المصالحة لعيب في المشروعية.[158]

وبما أن المصالحة تصدر في شكل قرار إداري، فإن الطعن فيها بسبب عيب الاختصاص يندرج ضمن رقابة القضاء الإداري، استنادًا إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[159] التي تخوّل المحاكم الإدارية النظر في مشروعية القرارات الإدارية، وكذا المادة 901 بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة.[160]

ورغم هذا الأساس القانوني، فإن قانون الجمارك يشير إلى اختصاص القضاء العادي، بما فيه المدني، في الفصل في النزاعات المتعلقة بالمصالحة، ما لم تكن من اختصاص القسم الجزائي،[161] وقد كرس مجلس الدولة هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005، مؤكّدًا استثنائية بعض قواعد التشريع الجمركي مقارنة بالقواعد العامة، وفي ضوء غياب مانع قانوني صريح، يُعد من الملائم إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بعيب الاختصاص في المصالحة الجمركية إلى القضاء الإداري، ضمانًا لرقابة فعالة وشفافة تحد من سلطة الإدارة وتكرّس حماية حقوق الطرف المتصالح.[162]

---

[157] سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية و إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، 2018/2019 ، الصفحة 245-246

[158] مفتاح لعيد، المرجع السابق، الصفحة 333

[159] قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21، الصادرة في 23/04/2008 ، المعدل و المتمم

[160] مفتاح لعيد، المرجع السابق، الصفحة 333

[161] انظر المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق

[162] مفتاح لعيد، المرجع السابق، الصفحة 333

2- الطعن بسبب العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق

تُعد المصالحة الجمركية اتفاقًا ذا طبيعة تعاقدية يخضع من حيث صحة انعقاده للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بسلامة الرضا والأهلية، وعليه يشترط أن يتم تقديم طلب المصالحة من شخص كامل الأهلية أو من يمثله قانونًا، وإلا جاز الطعن في صحتها بسبب نقص أو انعدام الأهلية، أما عيوب الرضا، فلا تصلح دائمًا للطعن ببطلان المصالحة، إذ لا يُعتد بالغلط إلا إذا تعلق بصفة جوهرية للشيء محل المصالحة أو بشخص المتعاقد الآخر كما لا يعتبر الغبن سببًا لإبطالها بالنظر إلى حرية المخالف في قبول شروط المصالحة دون ضغط، وفيما يتعلق بالإكراه، فإن مجرد لجوء المخالف إلى المصالحة تفاديًا للمتابعات القضائية لا يُعد إكراهًا مبطلًا للرضا، إذ لا يتوافر إلا باستخدام وسائل غير مشروعة، وهو ما لا يتحقق في المصالحة الجمركية، بالمقابل يمكن الطعن في المصالحة إذا شابها التدليس، كأن يلجأ طالب المصالحة إلى أساليب احتيالية لخداع إدارة الجمارك من أجل إبرام المصالحة أو تخفيض قيمتها، مما يخول للإدارة الطعن فيها قضائيًا.[163]

وفي حال قبول الطعن، تقضي الجهة القضائية المختصة ببطلان المصالحة، ويُحدد الاختصاص بنظر الطعون بحسب طبيعة النزاع إذ تختص المحاكم الجزائية بالنظر في المسائل الجمركية المثارة استثنائيًا[164] ، فيما تختص المحاكم المدنية إذا تعلق النزاع بالحقوق والرسوم[165] .

ثانيا: بطلان المصالحة

لا تحدث المصالحة آثارها القانونية إلا إذا استوفت شروط صحتها،وإذا تخلف أحدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل حالات بطلانها فيما يلي:

أ- عدم اختصاص ممثلي ادارة الجمارك والمتصالحمعها

[163] نفس المرجع ، الصفحة 334-336

[164] المادة 272 من قانون الجمارك ، المرجع السابق

[165] المادة 273 من قانون الجمارك ، المرجع السابق

حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا بمنح المصالحة ، و أية مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد لاغية ، [166] كما تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة و هذا الشخص غالبا ما يكون شخصا طبيعيا غير أنه من المحتمل أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي فإذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعي فلا بد أن يكون متمتعا بكامل الأهلية وهذه الأخيرة شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني، ولهذا فالمصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي . أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط القيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية أن يتوفر فيه شروط الوكالة، فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة. [167]

ب- توفر أسباب البطلان

إن إصابة المصالحة الجمركية بأحد عيوب الرضا يؤدي حتما لبطلانها، ونظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإنه تطبق عليها القواعد العامة للبطلان وهي الاكراه الغلط والتدليس.[168]

1- الاكراه

يُعد الإكراه سببًا لإبطال التصرف القانوني، إذ قد تلجأ الإدارة إلى تهديد المتهم باتخاذ إجراءات جنائية ضده، مما يؤدي إلى انعدام رضاه ويؤثر على صحة إرادته، وهو ما نصت عليه المادة 88 من القانون المدني الجزائري. غير أن الدفع بالبطلان بسبب الإكراه لا يُقبل في حالات معينة، من بينها قيام الإدارة بحجز البضائع محل الجريمة، كما هو الحال في المصالحة الجمركية، أو خوف المتهم من الإدانة، إذ إن هذا الخوف يعد أثرًا طبيعيًا لمخالفته للقانون ولا يشكل إكراهًا قانونيًا، فالمدعى عليه يكون على علم بالعواقب القانونية المترتبة على رفضه إبرام المصالحة، غير أن

[166] سمية رماش، المرجع السابق ، الصفحة 02

[167] ندى بو الزيت،المرجع السابق ، الصفحة 180

[168] سمية رماش، المرجع السابق ، الصفحة 02

الإكراه يكون قائمًا وقابلاً للاعتداد به إذا ثبت أن الإدارة قد لجأت إلى تهديد المتهم بتوقيع عقوبات أشد قسوة مما يقرره القانون، بغرض حمله على قبول المصالحة. [169]

2- الغلط

الغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير ما هو واقع،وقد أخد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية بمعيار ذاتي في الغلط طبقا لأحكام المادة 82 من القانون المدني فاعتبر الغلط المعيب للإرادة هو ذلك الغلط الدافع للتعاقد واشترط أن يكون الغلط جوهريا والذي بلغ حدا من الجسامة إلى حد كان يجعل المتعاقد يمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في ذلك الغلط.[170]

قد يشوب موضوع الخصومة بعض الغموض، كما هو الحال في جرائم الصرف، أو نتيجة عدم وضوح النصوص القانونية والقواعد الواجبة التطبيق على الواقعة، وقد ميزت محكمة النقض الفرنسية بين الخطأ في موضوع الصلح والخطأ في القانون، حيث اعتبرت أنه إذا تعلق الخطأ بمسألة قانونية، كأن يتم إبرام المصالحة من قبل موظف غير مختص، فإن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام ويؤدي إلى بطلان المصالحة، أما إذا تعلق الخطأ بغير ذلك، فلا يترتب عليه البطلان.[171]

3- التدليس

التدليس يتمثل في استعمال المتعاقد للطرق الاحتيالية التي من شانها خداع المتعاقد الاخر المدلس عليه وتدفعه الى ابرام العقد [172]، وتنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على التدليس كعيب من عيوب الرضا، ومن ثم يعتبر سببا لبطلان الصلح ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة من المتهم بغية الحصول على مقابل التصالح [173].

---

[169] ندى بو الزيت ،المرجع السابق الصفحة 181

[170] محمد لمين مولاي ، "بطلان العقد ضمن احكام القانون المدني" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول، 2024 ، الصفحة 53

[171] ندى بو الزيت ، المرجع السابق ، الصفحة 182

[172] محمد لمين مولاي ، المرجع السابق، الصفحة 54

[173] ندى بو الزيت ، المرجع السابق ، الصفحة 182

الفرع الثاني

مركز الأطراف في المصالحة

تقتضي المصالحة في الجرائم الجمركية رضا متبادل بين مخالف والإدارة المعنية بمتابعة الاجراء، ومنه تبرز أهمية دراسة مركز الأطراف في المصالحة لفهم وتعزيز عدالة الإجراءات وضمان حسن تطبيق قواعد المصالحة الجمركية.

أولا: مركز إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك إحدى الركائز الأساسية في منظومة حماية السياسات الاقتصادية للدولة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في مكافحة كافة أشكال الغش الجمركي ،فقد أولى المشرّع لهذه الإدارة مكانة خاصة، حيث عمد إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تحصّن حقوق الخزينة العمومية، وتُقرّ بحق إدارة الجمارك الأصيل في مباشرة الدعوى الجبائية باعتبارها طرفًا أساسيًا في النزاع الجمركي[174] ، ولم يكتفِ المشرّع بتأكيد هذه الصلاحيات في النطاق القضائي التقليدي، بل توسّع في رؤيته الإصلاحية من خلال الاعتراف بشرعية آليات بديلة لتسوية المنازعات، وفي مقدّمتها المصالحة الجمركية، والتي تم اعتمادها كخيار استراتيجي للحد من تعقيد المسار القضائي وتخفيف العبء عن الجهاز [175].

إن آلية المصالحة أثارت جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً، التي سمح المشرّع من خلالها لإدارة الجمارك صلاحية مباشرتها، حيث انقسمت الآراء بشأن مشروعيتها ومبرراتها ونتائجها العملية[176].

فالاتجاه المؤيد لهذه الآلية يرى فيها وسيلة فعالة لتحقيق عدة أهداف استراتيجية، سواء من حيث السرعة في تحصيل الحقوق الجمركية أو من حيث تقليص عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما يسمح لهذا الأخير بالتفرغ للملفات الأكثر تعقيدًا وحساسية.

---

[174]ادية بن ميسية ، "امتيازات إدارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية و انهاءها" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ،الجزائر ،2022، الصفحة 504

[175]نفس المرجع،الصفحة 505

[176]فتيحة نعار ، المرجع السابق ، الصفحة 11

ووفقًا لهذا الطرح، فإن إدارة الجمارك تستفيد من هذه المصالحة على عدة مستويات، إذ تتمكن من استرجاع مستحقاتها المالية بطريقة فورية ودون اللجوء إلى الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، كما أن بإمكانها إصدار أوامر بالإكراه لتحصيل الرسوم[177] والغرامات، الأمر الذي يمنحها هامشًا من الفعالية التنفيذية لا يتوفر بنفس القدر في الأحكام القضائية التي كثيرًا ما تعاني من إشكالات في التنفيذ.

وعلى ضوء هذه الامتيازات، يرى أنصار هذا الاتجاه أن إدارة الجمارك تستفيد من استقلالية فعلية في تسيير النزاعات التي تقع في نطاق اختصاصها، وأن المصالحة تمثّل خيارًا عقلانيًا ومرنًا يجمع بين الحفاظ على موارد الدولة وضمان نوع من العدالة التي تراعي ظروف كل حالة على حدة، دون الوقوع في تعقيدات التقاضي.[178]

في المقابل، يُبدي الاتجاه المعارض تحفظات جدية بشأن مشروعية المصالحة الجمركية، حيث يرى فيها خرقًا لمبدأ الشفافية وتكريسًا لسلطة الإدارة في التصرف الانفرادي في القضايا الجمركية ، وهو ما قد يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية و الغير خاضعة للرقابة القضائية الحقيقية كما يُثير هذا الفريق تساؤلات حول مدى توافق هذه المصالحة مع مقتضيات العدالة الجنائية، معتبرًا أن الاكتفاء بدفع مبالغ مالية في إطار اتفاق مصالحة يُشكل نوعًا من التسوية المالية التي تُفرغ قواعد الزجر من محتواها الردعي[179]، وقد يُنظر إليها بمثابة تحفيز غير مباشر على انتهاك القانون الجمركي ما دامت العقوبة تؤول إلى مجرد تعويض مالي يمكن التفاوض عليه[180] .

ثانيا: مركز المخالف

[177] فتيحة نعار ، المرجع السابق ، الصفحة 13

[178] نفس المرجع، الصفحة 13

[179] ليلى اللحياني ،" مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، دفاتر البحوث العلمية ، العدد الثامن ، الصفحة 196

[180] فتيحة نعار ، المرجعالسابق ، الصفحة 12

يتمتع الطرف المخالف في المصالحة الجمركية بمركز قانوني يجمع بين صفتي المتابع وطالب التسوية، فهو من جهة مطالب بتحمل المسؤولية عن الفعل المخالف لأحكام القانون الجمركي، ومن جهة أخرى يمتلك الحق في اللجوء إلى المصالحة كآلية إجرائية لإنهاء النزاع[181].

ففي إطار المصالحة الجمركية، يعد مركز الطرف المخالف جزءاً أساسياً من العملية القانونية التي تهدف إلى تسوية النزاع بين الادارة الجمركية والطرف المخالف بشكل ودي وسريع، ومن خلالها يلتزم الطرف المخالف بتسوية النزاع دون الحاجة للجوء إلى القضاء، حيث يقدم طلباً للمصالحة الذي يعكس رغبته في تجنب العقوبات الأشد التي قد تؤدي الى مواصلةالنزاع، وعليه فالمركز القانوني للطرف المخالف في هذه المرحلة يتسم بخصوصية كبيرة، إذ إنه لا يعتبر مدانًا بشكل نهائي حتى يتم التوصل إلى اتفاق المصالحة، كما أنه لا يعترف بإقراره بالمخالفة إلا في إطار الإجراء الإداري[182].

من الحقوق التي يتمتع بها الطرف المخالف أثناء سريان إجراءات المصالحة، حقه في اتخاذ القرار بشكل حر ومستقل، ولا يجوز لأي جهة إجباره على تقديم طلب المصالحة، بل يجب أن تكون قراراته مبنية على إرادته الحرة[183]، يحق له أيضاً التفاوض حول شروط المصالحة، مثل تحديد قيمة الغرامة أو مناقشة مواعيد سدادها، إضافة إلى حقه في الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالقضية مثل محاضر المخالفة وهذا يعطيه الفرصة لفهم الإجراءات المتخذة ضده بشكل واضح وتساعده في اتخاذ قراره بناء على معرفة ورضا ، وفي حالة حدوث أي إخلال في الإجراءات أو في عرض شروط المصالحة، يحق للطرف المخالف الطعن في هذه المصالحة وإعادة التفاوض حول شروطها[184].

لكن في مقابل هذه الحقوق، يتحمل الطرف المخالف التزامات هامة، فقبوله بالمصالحة يعني قبولاً ضمنياً بالمخالفة الجمركية وعلى الرغم من أن المصالحة لا تتطلب بالضرورة الاعتراف

---

[181] المادة 2 من المرسوم تنفيذي 19-136 ، مرجع سابق ،الصفحة 7

[182]احسن بوسقيعة ، منازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق ، الصفحة269

[183]منال خلالفة ،عبد الحميد بن عيشة ،" المصالحة كالية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق و لعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2021 ، الصفحة 676

[184]حسيبة رحماني ، حول مسالة اثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال مرحلة القضائية ، مرجع سابق ، الصفحة 947

بالمخالفة، إلا أن القبول بشروط المصالحة يشير إلى تراجعه عن موقفه وتحمله مسؤولية المخالفة وهذا الاعتراف الضمني يرتب عليه التزاماً أساسياً بدفع الغرامة المقررة، والتي غالباً ما تكون أقل من العقوبات القضائية المفروضة في حال استمرار القضية في المحكمة[185] ،كما أن المصالحة تتطلب منه الالتزام بالوفاء ببقية الشروط المتفق عليها والتي تحددها أدارة الجمارك .

من جانب آخر، تعد المصالحة أداة تسوية نهائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية الجمركية[186]، وبناءً على ذلك، يعتبر الطرف المخالف قد أتم تسوية نزاعه مع ادارة الجمركية، وبالتالي يتمتع بمركز قانوني يختلف تماماً عن الشخص الذي خضع لمحاكمة قضائية على الرغم من ذلك، في بعض الحالات، لا تعتبر المصالحة محوًا لأثارالمخالفة، حيث قد تظل بعض الآثار القانونية مرتبطة بتكرار المخالفات أو وجود سوابق[187].

ومع ذلك، يبقى مركز الطرف المخالف خاضعاً لبعض القيود، ففي حالات معينة، لا يجوز قبول المصالحة في حال كانت المخالفة ذات طابع خطير وهوما سبق الإشارة اليه في حالات تهريب البضائع أو المخالفات التي تؤثر على الأمن الاقتصادي.[188]

وعليه يمكن القول ان المركز قانوني لمخالف يتسم بمرونةوتعقيد في آن واحد، إذ يجمع بين فرص تسوية النزاع بطريقة غير قضائية، وتحمل المسؤولية عن الفعل المخالف[189].

---

[185]فاطمة بحري ،"الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش" ،مجلة المعيار ، العدد الأول ، 2015 ، الصفحة 362

[186]المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق

[187]عبد سلام بوطيب،النظام الاجرائي للمصالحة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بسكرة ، 2020،الصفحة 79

[188]المادة 21 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق

[189]سمرة بليل ،فايزة ميموني ، المرجع السابق ،الصفحة 311

ملخص الفصل الثاني

استعرضنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية التي تنظم إجراء المصالحة بدءا من آليات تقديم طلب المصالحة ومراحل معالجة الطلب وكيفية تنفيذ لطلب وصولا الى القرارات النهائية وآثارها القانونية.

فمن خلال النصوص القانونية حاول المشرع إحاطة إجراء المصالحة بمجموعة من الضوابط توزعت بين القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلا عن قانون الإجراءات الجزائية في بعض الحالات الخاصة وذلك بإقرار شروط إجرائية شكلية لضمان صحة هذا الإجراء وحماية مراكز الأطراف القانونية.

وبذلك يمكن اعتبار المصالحة في الجرائم الجمركية خيارا قانونيا متميزا يتطلب تطويرا مستمر لضمان تحقيق الهدف من الاجراء في ضوء الإشكالات العملية التي تعرقل سيرها.

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري خلصنا الى مجموعة من النتائج وهيكالآتي:

المصالحة الجمركية هي آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات الجمركية دون اللجوء إلى القضاء، وتقوم على اتفاق بين الإدارة الجمركية والمخالف، تُعد امتيازاً منحه المشرع لتخفيف العبء على الجهاز القضائي، وتحقيق تحصيل مالي فعال للخزينة العمومية.

تتسم المصالحة الجمركية بطبيعة قانونية مركبة، فهي من حيث الشكل والإجراءات تعتبر عقدًا رضائيًا يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، وهو ما يمنحها طابعًا تعاقديًا، سواء مدنيًا أو إداريًا، بحسب اختلاف الفقه، لكنها في الوقت نفسه تختلف عن العقود المدنية لارتباطها بالسلطة التقديرية للإدارة وخصوصية أحد أطرافها كشخص معنوي عام.

من جهة أخرى تُعد المصالحة أداة ذات طابع قمعي، تحمل خصائص الجزاء الجنائي أو الإداري، لما تنطوي عليه من طابع إلزامي وإيلام مالي، ورغم ذلك لا تتوافر فيها خصائص العقوبة القضائية الكاملة، لذلك يمكن اعتبارها إجراءً قانونيًا ذو طبيعة خاصة يجمع بين التعاقد والردع في آن واحد.

بيّن المرسوم التنفيذي رقم 19-136 أن المصالحة الجمركية تتخذ أشكالاً مختلفة، أهمها الإذعان بالمنازعة والمصالحة الجمركية (المؤقتة أو النهائية)، مما يعكس مرونة النظام القانوني في تسوية النزاعات الجمركية بطرق متعددة تتناسب مع ظروف كل حالة.

يتضح من دراسة مجال تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري أن المشرع اتجه إلى تضييق نطاقها بشكل ملحوظ، خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث استثنى الجرائم المرتبطة بالتهريب والبضائع المحظورة من إمكانية التسوية عن طريق المصالحة، وذلك لتشديد الرقابة وردع المخالفين.

يتوزع اختصاص المصالحة بين عدة مستويات من هياكل الجمارك (وطنية، جهوية، ومحلية) بحسب

جسامة المخالفة وقيمتها، ويُشترط أن يكون طالب المصالحة طرفاً مسؤولاً قانونياً عن الفعل الجمركي، سواء كان فاعلاً مادياً أو معنوياً، أو حتى مجرد حائز أو ناقل للبضاعة محل الغش.

تُنتج المصالحة الجمركية آثارًا قانونية هامة، أبرزها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية إذا تمت قبل صدور حكم نهائي، بينما يقتصر أثرها بعد الحكم على إنهاء الدعوى الجبائية فقط دون المساس بالعقوبات الجزائية كما تعد المصالحة بمثابة اعتراف ضمني بالمخالفة، وتُكرّس حقوق الإدارة في تحصيل مقابل المصالحة سواء كان مالاً أو عقاراً، وتُمكّن المخالف من استرجاع المحجوزات مقابل تنفيذ التزاماته المالية.

تظهر المصالحة الجمركية فعاليتها في تسوية النزاعات، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عراقيل قانونية مثل انعدام الأهلية أو تجاوز الموظفين لاختصاصاتهم، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة، ويُتاح الطعن فيها إداريًا أو قضائيًا لضمان مشروعيتها كما تخضع المصالحة للقواعد العامة للعقود، ويؤدي وجود عيوب في الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط الجوهري إلى بطلانها.

تحتل ادارة الجمارك موقعا محوريا بوصفها جهة تملك صلاحية الموافقة على المصالحة الجمركية، الا ان هذه الصلاحية تؤدي الى تغليب منطق التسوية الودية على الطابع الردعي في ظل غياب الرقابة القضائية.

يتمتع المخالف بمركز قانوني مزدوج رغم ما يتمتع به من ضمانات الا ان قبوله بها يعد اعترافا ضمنيا بالمخالفة.

وبناءًعلى ما تم عرضه من نتائج، ارتأينا ضرورة تقديم مجموعة من التوصيات التي نراها أساسية، ونلخصها فيما يلي:

– يستحسن إدراج نصوص قانونية أكثر وضوحًا وتفصيلًا في القانون الجمركي تحدد بدقة شروط وإجراءات وآثار المصالحة، بما يحقق مبدأ الأمن القانوني ويمنع الادارة من التعسف في استخدام سلطاتها.

– تمكين القضاء الإداري أو الجزائي من رقابة مشروعية قرارات المصالحة، سواء من حيث قبولها أو رفضها أو من حيث شروطها، لضمان احترام حقوق الطرف المخالف ومبادئ العدالة.

– تكريس الطابع التفاوضي للمصالحة والاعتراف بحق الطرف المخالف في التفاوض حول الشروط المالية للمصالحة، بدل فرض شروط تعسفية من الادارة، مما يحقق التوازن بين الطرفين.

– العمل على ترسيخ ثقافة التسوية الودية كآلية بديلة فعالة لحل النزاعات الجمركية، بتنظيم حملات توعوية مستمرة لتوعية الاطراف بأهمية المصالحة ودورها، إضافة الى تنمية الوعي بالحقوق والضمانات المترتبة عن هذه الآلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

سورة الحجرات الآية 10

سورة إبراهيم الآية 07

2- القوانين

- القوانين العادية

قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، الجريدةالرسمية ، العدد 30، الصادرة في 24/07/1979. ص 670، المعدل والمتمم

- قانون رقم 82 – 14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، الجريدةالرسمية ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982
- القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليةوقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004،الجريدة الرسمية ،ال عدد83، الصادرة في 26/12/2004، ص 03
- قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية ،العدد 21، الصادرة في 23/04/2008، المعدل والمتمم
- قانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية ،العدد79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018

- قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019

- قانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021،الجريدة الرسمية ،العدد100، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2021

- قانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 89، الصادرة في 2022/12/29

- القانون رقم 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2025،مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، الجريدة الرسمية،العدد84 الصادرة في 2024/12/26

الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10/06/1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري،الجريدة الرسمية ،العدد78، الصادرة في 09/30 / 1975، المعدلوالمتمم.

- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة1997، المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، الجريدةالرسمية ،ال عدد06، الصادرة في 22/01/1997، ص 04

- أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية ، العدد 59، الصادرة في 28/08/2005، الصفحة 03، المعدل والمتمم

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،الجريدة الرسمية ،العدد27، الصادرة بتاريخ 04/07/1990، ص 881
- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29/04/2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين الجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءاتالجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد29، الصادرة في 05/05/2019، المعدل والمتمم، ص 07.

المنشورات

- المنشور رقم 672 المؤرخ في 10-03-1993، المتضمن إجراءات تنفيذ مقرر المصالحة نقلا عن: ملاكناصر، احمدخديجي، الصلح في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2018
- المنشور رقم 353 المؤرخ في 13-09-1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265من قانون الجمارك، نقلا عن: ملاكناصر، احمدخديجي، الصلح في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

المعاجم

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسانالعرب، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار صادر، بيروت 1994،
- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني ، الطبعة الأولى ، دار الغنيللنشر، المغرب ، 2013
- مصطفى إبراهيم واخرون، المعجم الوسيط، ،الطبعة الثانية ، الجزء الاول، دارالدعوة،إستانبول ،1972.

ثانيا: المراجع العامة

- أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، داراهومة،الجزائر الطبعة الثامنة عشر ،2019.
- عبد الرزاق دربا، الوجيز في النظريةالعامة للالتزام (مصادر الالتزام)، بدون رقمطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.
- عبد الله الوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيقبدون رقمطبعة، دارهومة ،الجزائر، 2004.
- علىفيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، بدون رقم طبعةموف للنشر والتوزيع،الجزائر،2001.
- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علمالعقاب،الطبعةالأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

ثالثا: المراجع المتخصصة

- احسنبوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، دار الهومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2009 .
- احسنبوسقيعه، المنازعات الجمركيه في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، بدون طبعة ،دار الحكمه، الجزائر،1998.

- احمد خليفي ، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران ، بدون سنة

رابعا: الاطروحات و المذكرات

- **الاطروحات**

- جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اجرائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2016-2017 .

- سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية و إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، 2018/2019 .

- ليندة بلحارث نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركيه في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ،كليه الحقوق و العلومالسياسية ،جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2012 .

- **المذكرات**

- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون العقوبات و العلومالجنائية ،كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008/2009 .

- عبد سلام بوطيب،النظام الاجرائي للمصالحة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعةبسكرة ، 2020.

خامسا : المقالات العلمية

– أحمد مومني ، الصادق عبد القادر ، " المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلدالرابع ،العدد الثاني، 2020 .

– احمد مومني ، عبد القادر الصادق ، "المصالحة الجمركية و تمييزها عما يشتبه بها "، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني، 2020 .

– ايمان بارش ،"الاكراه البدني في التشريع الجزائري" ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد الأول ،العدد الأول، 2021

– حبيبة عبدلي ، حمزة جبايلي ، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية" ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ،العدد الثامن ،2013.

– حسيبة رحماني ، "حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد السادس ، العدد الثاني ،2020 .

– حسيبة رحماني ،" الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد الحادي عشر العدد الثاني، 2018 .

– زهية ربيع،" الخصوصية الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية و اثارها وفق اخر تعديل في التشريع الجمركي الجزائري" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، 2023.

– سالم حوة ، أحمد نوري ،" المصالحة الادارية في المواد التجارية و الجمركيةو المصرفية" ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ،2019 .

– سامية بالجراف، "النظام القانوني للمصالحة الجمركية و إشكالية التوازن بين أطراف لمنازعة"، م ج النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني،العدد الثاني ،2017 .

– سمرة بليل ،فايزةميموني ،"مسؤولية الجزائية في المادة الجمركية "، مجلةالباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد الثامن ،العددالثالث ،جوان 2021.

– عدي محمود العرود ، "المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الاردني دراسة تحليلية في قانون الجمارك الاردني "،مجلة جامعة الاستقلال للابحاث ، العدد الثاني ،2022 .

– علي احمد صالح ،" المصالحة الجمركية في القانون الجزائري" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء الرابع ،العدد الثالث والثلاثون ،2019 .

– عماد الدين ميمون ،وهيبةلعوارم ،" المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسية الجنائية والاعتبارات الاقتصادية "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد الخامس،العددالثالث ، 2023.

– فاطمة بحري ،"الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش" ،مجلةالمعيار ،العدد الاول ،2015 .

– فتيحة نعار ،" المصالحة الجمركية في القانون الجزائري "، مجلة المدرسة الوطنية للادارة ، مركز التسويق و البحوثالادارية ،العدد الرابع و العشرون ، ديسمبر 2002 .

– فريد بن بوعبد الله ،"الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية" ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد الرابع ،العددالثاني ،2019 .

– فريد رابحي ، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية" ،مجلة دفاتر الحقوق و العلومالسياسية ،،المجلد الثالث ،العدد الثاني، 2023 .

– فوزي عمارة ،صابر محمد الصديق،" امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية"،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،المجلدالسادس ، العدد الثاني، 2024.

– فوزية زعباط ، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلدالأول ، العدد الثامن ،2017 .

– لزرق عقاب، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون ،المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ،2022 .

– ليلى اللحياني ،" مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، دفاتر البحوث العلمية ، العدد الثامن ،2016 .

– محمد بن الأخضر ، يعقوب بن ساحة ،" مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر" ،مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع ، العدد الأول، 2020.

– محمد لمين مولاي ، "بطلان العقد ضمن احكام القانون المدني" ، مجلة القانون و العلومالسياسية ، المجلدالعاشر ،العدد الأول، 2024 .

– منال خلالفة ،عبد الحميد بن عيشة ،" المصالحة كالية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق و لعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ،2021 .

– ميلود فيلالي ،"النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري"،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلدالتاسع ، العدد الأول ، 2022.

– نادية بن ميسية ، "امتيازات إدارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية و انهاءها" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ،الجزائر ،2022.

– نسيمة شداني ،ناصرحمودي ، "خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري" ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد الثالث عشر ،العدد الأول ،2021،.

–كامل عليوة ،" التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الانسانية ، ، العدد الخامس ،2018 .

سادسا : المداخلات في الملتقيات العلمية

عمر موني، عزيز زعيم، و آخرون ، المصالحة الجمركية و اثرها على الدعوى العمومية ، يوم دراسي ،جامعةورقلة ، يوم 31 جانفي 2024 .

سابعا: الإجتهادات القضائية

قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 22/12/1997 ، ملف رقم 154107 ، غير منشور ، منقول عن علي احمد صالح ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد الثالث و الثلاثون ، الجزءالرابع ،2019 ، ص 192

ثامنا: المحاضرات

امال زايدي، "مدخل للقانون" ،محاضرات لمقياس مدخل العلوم القانونية، اعدت لطلبة السنة أولى حقوق،قسمالحقوق ، جامعة سطيف 2، 2018.

سمية رماش، "محاضرات المنازعات الجمركية"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ، 2024-2023 .

مكي لريبي ، "محاضرات في مقياس القانون الجمركي"(بحث غير منشور)، محاضرات اعدت لفائدة طلبة ماستر قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سنة جامعية 2023-2024 .

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمصالحة في الجرائم الجمركية..... 07

المبحث الأول: ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية..... 08

المطلب الأول:مفهوم المصالحة في الجرائم الجمركية 08

الفرع الأول:تعريف المصالحة في الجرائم الجمركية..... 09

أولا:التعريف اللغوي للمصالحة 09

ثانيا: التعريف الفقهي للمصالحة..... 10

ثالثا:التعريف التشريعي 11

الفرع الثاني: خصائص المصالحة في الجرائم الجمركية..... 12

اولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين 13

ثانيا: المصالحة تضع حد للنزاع 13

ثالثا: المصالحة جائزة قبل الحكم النهائي 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة واشكالها 14

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للمصالحة 14

اولا:الطابع التعاقدي 14

ثانيا:الطابع القمعي (الجزاء الجنائي او الاداري)..... 16

الفرع الثاني: أشكال المصالحة في الجرائم الجمركية..... 18

أولا: الاذعان بالمنازعة..... 18

ثانيا: المصالحة الجمركية 18

المبحث الثاني: نطاق المصالحة وأطرافها 21

المطلب الأول:مجال تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري 21

الفرع الأول:الجرائم التي تجوز فيها المصالحة 22

أولا: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها 22

ثانيا: الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي 24

الفرع الثاني: الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة 29

أولا: المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون 29

ثانيا: المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي: 32

المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية 34

الفرع الأول:الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة 35

أولا:لجان المصالحة وتشكيلتها 35

ثانيا:الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية 37

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة 41

أولا:مرتكب المخالفة 41

ثانيا: المستفيد من الغش 43

ثالثا:المسؤول المدني 44

ملخص الفصل الأول 46

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لإبرام المصالحة في الجرائم الجمركية 48

المبحث الأول: إبرام المصالحة وكيفيات تنفيذها 49

المطلب الأول: إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية 49
الفرع الأول: طلب الشخص المتابع 49
أولا: مقدم الطلب وشكل الطلب 50
ثانيا: ميعاد تقديم الطلب والجهة المرسل اليها..... 51
الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك 52
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ المصالحة في الجرائم الجمركية 53
الفرع الأول:تنفيذ المصالحة من طرف المخالف 54
أولا: التنفيذ بطريق الخاص..... 54
ثانيا: التنفيذ بطريق العام 55
الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك..... 56
أولا: رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى:..... 56
ثانيا: رفع القضية وقبل صدور الحكم النهائي..... 57
المبحث الثاني:الآثار القانونية للمصالحة ومدى فعاليتها علىضوء الممارسة العملية.. 58
المطلب الأول: الآثار القانونية لإجراء المصالحة في الجرائم الجمركية 58
الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف 58
اولا: اثار الانقضاء 59
ثانيا: أثر التثبيت 60
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير 62
اولا: عدم انتفاع الغير 62

ثانيا: عدم الاضرار بالغير 63

المطلب الثاني: مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية 64

الفرع الأول: عوارض المصالحة في الجرائم الجمركية 64

أولا: الطعن في المصالحة 65

ثانيا: بطلان المصالحة 68

الفرع الثاني: مركز الأطراف في المصالحة 70

أولا: مركز إدارة الجمارك 70

ثانيا:مركز المخالف..... 72

ملخص الفصل الثاني 74

خاتمة **76**

قائمة المصادر والمراجع..... 80

الفهرس 90

الملخص :

نظرا لانتشار الجرائم الجمركية على نطاق واسع، بات من الضروري أن يعتمد جهاز الجمارك تطبيقا صارما للقوانين والتنظيمات ذات الصلة، بهدف التصدي بفعالية لهذا النوع من الجرائم التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للاقتصاد الوطني ،ولا شك أن التعامل مع الكم الكبير من القضايا المرتبطة بهذه الجرائم يشكل تحديا كبيرا للجهات القضائية،ونظرا إلى طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، أقرّ المشرع "المصالحة الجمركية" كآلية بديلة لحل النزاعات بطريقة ودية، بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية وقد ساهم هذا الإجراء، من جهةفي تسهيل تسوية النزاعات، ومن جهة أخرى، في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي وقد عرفت المصالحة الجمركية تطورا ملحوظًا لاهتمام المشرع بهذه الالية وفقا للقوانين و التنظيم ، لكن رغم ذلك يبقى التحدي الأكبر في ضمان توازن فعّال بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام حقوق الأطراف .

الكلمات المفتاحية :المصالحة ، الجرائم الجمركية ، التشريع الجمركي

Resume

Given the widespread prevalence of customs-related crimes, it has become imperative for the Customs Authority to strictly enforce relevant laws and regulations in order to effectively combat this type of crime, which poses a serious threat to the national economy.

With the increasing number of cases related to such offenses, the judicial system faces significant challenges in handling them through conventional legal procedures, due to their complexity and time-consuming nature. In response, the legislator introduced "*customs reconciliation* "as an alternative mechanism for resolving disputes amicably, avoiding the complications of judicial proceedings.

This measure has not only facilitated the settlement of disputes but has also helped alleviate the burden on the judiciary. Customs reconciliation has witnessed notable development, reflecting the legislator's growing interest in this mechanism within the framework of existing laws and regulations. However, the greatest challenge remains achieving an effective balance between protecting the national economy and ensuring respect for the rights of all parties involved

Keys words: custom reconciliation ، Customs-RelatedCrimes ، Customs Legislation .